

خلافاً للموالد الأخرى . أرجو ان تفضل بإزالة الأشكال والجواب على هذا السؤال ولكم الفضل أولاً وآخرأ ودمتم والسلام .

ج - هذه الموالد بدعة بلا نزاع ، وأول من ابتدع الاجتماع لقراءة قصة المولد النبوي أحد ملوك الشراكسة بمصر . وقد شرحنا ما في هذه الاحتفالات التي يسمونها الموالد بمصر في مجلد السنة الأولى من المنار ثم في غيره من المجلدات . ولم نطلع على قصة من قصص المولد النبوي الشريف إلا ورأينا فيها كثيراً من الأخبار الموضوعية . حتى جمع صديقنا عالم الشام الشيخ جمال الدين القاسمي من كتب الصحاح والسنن أصح وأمثل ما ورد في ذلك وسمّاه (شذرة من السيرة النبوية) وقد طبع في مطبعتنا، وصار محبوب السنة ومبغضو البدعة يستغنون به عن تلك القصص المشحونة بالموضوعات والأكاذيب التي يؤثرها الجهال زعماً منهم انها أكثر تعظيماً للنبي ﷺ ، وقد أغناه الله تعالى بفضله العظيم عليه عن تعظيم غيره له بالكذب في سيرته . ولم نطلع على مولد الديلمي . فإن كان هو المحدث المشهور ، فالمرجو ان يكون ما كتبه خالياً من الموضوعات ، وان لم يخل من الضعاف التي يتساحون بها في ذكر المناقب .

٤٨٨

قراءة البخاري لطلب النصر في الحرب^(١)

من علي أفندي مهيب (بديوان عموم التلغرافات) بمصر (تأخر) .

حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ رشيد رضا المحترم :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فقد قرأت في الجرائد في الأيام الأولى للحرب الحاضرة بين الدولة العلية ودول البلقان ، ان صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر كلف حضرات العلماء بقراءة البخاري أمام القبلة طلباً للنصر من

(١) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ١١٢ .

الله سبحانه . فهل ورد شيء عن قراءة حديث الرسول ﷺ أثناء الحرب طلباً للنصر ؟ ولماذا لم يقرأ كلام الله سبحانه بالأولى إذا كانت التلاوة تغني عن العمل ؟ أرجو الإفادة على صفحات المنار الأغر ولحضرتكم جزيل الشكر .

ج - جاءنا هذا السؤال في أثناء الحرب الأخيرة فوضعناه بين الأسئلة الكثيرة ولم يتفق وقوعه بيدنا إلا الآن . وموضوعه يتكرر عند الحرب وغير الحرب من المصائب كالوباء والقحط . والجواب إنه لا يعقل أن يكون قد ورد في الكتاب أو السنة أمر أو ترغيب بقراءة أحاديث الرسول ﷺ لطلب النصر أو رفع المصائب ، ولا أن يكون ذلك معروفاً في الصدر الأول . فإن الأحاديث لم تكن مدونة في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وإنما دونت في زمن التابعين ، وأول من أمر يجمعها ونشرها عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، ولم يكن التابعون ولا تابعو التابعين يقرأونها لتكون سبباً للنصر . وإنما فعل ذلك المتأخرون ، ولا أدري في أي زمن أحدثوا ذلك ، وما أظن ان أحداً من أهل العلم يقول ان هذا سنة أو مأمور به شرعاً ، ولعل أقوى ما يمكن أن يقولوه في سببه : اننا نجتمع للدعاء ونقرأ قبل الدعاء طائفة من أحاديث الرسول ﷺ لما يرجى من تأثيرها في حضور القلب ، والخشوع الرب ، الذي يرجى أن يكون سبباً لاستجابة الدعاء . وعلى هذا يتجه السؤال الثاني وهو : « لماذا لا يقرأ كلام الله سبحانه » .

وما أظن ان احداً من أهل العلم يقول ان قراءة الحديث أو القرآن في المساجد بنية نصر المحاربين سبب لنصر المحاربين في ميدان القتال ، وقد بين الله تعالى أسباب النصر في كتابه وأمر بها ، وأهمها اعداد ما يستطيع من القوة في كل زمن والثبات وذكر المحاربين لله تعالى في قلوبهم عند لقاء العدو ، كذكر وعده باحدى الحسينين وثوابه للشهداء ، وبألستهم كالتكبير ، فإنه يعلي الهمة ويقوي الأمل والرجاء . وقد بيننا ذلك بالتفصيل غير مرة . وقد ظهر المشركون على المسلمين في أحد وحنين والنبي ﷺ معهم ، وأنزل الله تعالى في أحد : « ولما أصابتكم

مصيبة قد أصبتم مثلها فلتن أنى هذا؟ قل هو من عند أنفسكم، فراجع تفسيرها في المار او في الجزء الخامس من التفسير ، ان شئت زيادة الايضاح والتفصيل .

٤٨٩

دعاة البهائية ومجلة البيان المصرية^(١)

من صاحب الامضاء في القاهرة (ف - صحفي قديم) .

حضرة العالم الفاضل صاحب المنار الاغر . نشرت مجلة البيان التي تصدر في مصر مقالاً عن البهائين وزعيمهم عباس أفندي جاء فيه ما يأتي : - « ذلكم هو ولانا عباس أفندي الملقب بعبد البهاء بطل الاصلاح الديني وسيد المصلحين الدينيين ، والمصدر الصحيح الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه » البهائية هي كمال حي » - « هي الكاثوليكية الصادقة » . وما دعوتها في الحقيقة الا دعوة إصلاح ورقى للاسلام » - إن أنصارها استخرجوا اسمى تعاليم القرآن فنقوها مما علق بها مما ليس من الدين الصحيح في شيء » - « ان نعيم الآخرة وهم وخيال » .

هذا بعض ما جاء في تلك المجلة وما نشره صاحبها المسلم الازهري عقب مقابلته لزعيم البهائين في الاسكندرية .

وقد رد على البيان^(٢) الاستاذ صاحب عكاظ^(٣) في عدة مقالات، وتبعه كاتب في جريدة الشعب^(٤) ثم تبعها جريدة الأفكار^(٥) وكلهم كان يطلب الى

- (١) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ١٧٨ - ١٨٠ .
- (٢) صدرت بالقاهرة بتاريخ ٢٤ آب ١٩١١ لصاحبها عبد الرحمن البرقوقي .
- (٣) صدرت بالقاهرة بتاريخ ١٣ تموز ١٩١٣ لصاحبها فهم قنديل .
- (٤) صدرت في القاهرة في شهر اذار (١٩١٠) لصاحبها محمود ابو عثمان .
- (٥) صدرت في القاهرة بتاريخ ١٢ آب (١٩٠٠) لصاحبها حلمي صادق .

صاحب البيان تكذيب ما نشره في هذا الموضوع والرجوع الى الحق، ولكنه كان يقول لهم: إني كتبت وأكتب عن البهائين وزعيمهم كما كتبنا عن فولتير وسنسر ونيثشه ، وكما كتب الأوروبيون ويكتبون عن العظماء والفلاسفة والنابعين .

فما رأي العالم الجليل صاحب المنار في ما نشره البيان في موضوع البهائين وزعيمهم ؟ وما رأيه في رد عكاظ اولاً والشعب والأفكار ثانياً ؟

ج - بينا في المنار مراراً ان البهائية قد انتحلوا ديناً جديداً في هذا العصر ، وأن دينهم أبعد عن الاسلام من دين اليهود . لأن أساس دين اليهود التوحيد الذي هو أساس الإسلام ، وأساس دين البهائية وثني مادي ، وهم يعبدون والد زعيمهم عباس أفندي الملقب « بعبد البهاء » ، وما هذا اللقب الا عنوان القول بالوهية البهاء . ولهم شريعة ملفقة من الأديان المختلفة ، وفلسفتها هي عين فلسفة سلفهم من فرق الباطنية ، الذين حاربوا الاسلام بالدسائس التي اخترعتها لهم جمعيات الجوس السرية ، لإفساد أمر المسلمين وإزالة ملكهم انتقاماً للجوسية التي أبطلها الإسلام . ألا وإن مرزا حسين الملقب بالبهاء هو وولده الداوية عباس أفندي قد جعلوا دينها الجديد تنقيحاً لما دعا إليه الأبله الثرثار مرزا محمد علي الذي اشتهر بلقب « الباب » ، وإنما مهد السبيل لدعوته في بلاد الفرس بدعة الشيخية ، الذين هم أكبر المفسدين في الشيعة الإمامية ، وسنشر في المنار شيئاً من فلسفتهم الخيالية ، التي انتزعوها من أباطيل الباطنية ، وزفوها في معرض الأساليب الصوفية .

وجملة القول أن دين البهائية دين مخترع ، افتراه الباب المخدوع ، ونقحه بتمادي الزمان الباقعة عباس أفندي . وهو أضر على الإسلام من كل دين في الأرض ، لأن أهله يسلكون في الدعوة اليه مسلك سلفهم الطالح في مخادعة عوام المسلمين وإيهامهم أنهم يصلحون لهم دينهم ، واحتجاجهم بالشبهات التي يحرفون بها القرآن والأحاديث بالتأويلات البعيدة ، فهم أكبر فتنة على المسلمين في هذا العصر ولا سيما على الشيعة ، لأن الغلو في التشيع سلم للباطنية ، ولهذا كان يقول بعض العلماء

يقول : اثنتي برافضي كبير أخرج لك منه باطنياً صغيراً ، واثنتي بباطني كبير أخرج لك زنديقاً كبيراً .

فمن عرف دين البهائية من المسلمين ومدحه واستحسنه وشهد بكونه حقاً او اصلاحاً للإسلام ، وكونه هو او زعيمه معصوماً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، كان بذلك مرقداً عن الإسلام . وإن زعم انه مسلم ، فهو زنديق منافق كسائر الباطنية إذا كانوا ضعفاء بين المسلمين ، فالبهائية كسلفهم من الباطنية يتوسلون بدعوى الإسلام بين المسلمين ليقبل كلامهم في دعوتهم الى باطلهم وتحريف معاني القرآن للاستدلال عليها وإبطال ما يفهمه المسلمون منها . فإذا كان صاحب البيان قد قال ما نقله عنه السائل معتقداً له فالأمر ظاهر ، وإن كان قد كتبه عن جهل بحقيقة القوم فكان الواجب عليه بعد ان نهته جريدة عكاظ وغيرها ان يرجع إلى الحق ويصرح ببطلان دين البهائية وتحذير المسلمين من خداع دعواته (ويسمونهم مبلغين) . وأما ما ذكره السائل عنه من الاعتذار عن تقديس دين وثني مادي وتقديس داعيته وأحد مختزعيه - بأن مدحه له كمدحه لفولتير - فهو غريب ، فإن مدحه لفولتير إن كان باطلاً فهو تأكيد للباطل بالباطل ، وإن كان يراه حقاً ويرى ان ما قاله في عباس أفندي ودينه حتى أيضاً ، يكون قد ارتد عن الإسلام ودخل في دين البهائية . وإلا فإن من قال حقاً وقال باطلاً ، لا يكون قوله الحق مرة عذراً له إذا قال الباطل بعده . والذين مدحوا مثل فولتير من كتاب الافرنج كانوا مثله مارقين من النصرانية ، فهل يرضى صاحب البيان أن يكون مدحه لعباس كمدحهم لفولتير ؟ وليس ما نقله السائل عن البيان قول مؤرخ يحكي شيئاً وقع لا رأي له فيه ، حتى يقال : « ان حاكي الكفر ليس بكافر » بل ذلك مدح لهذا الدين الجديد وتفضيل له على غيره يتضمن دعوة المسلمين إليه . فإذا لم يكن هذا مراده فليصرح كتابة ببراءته من البهائية والتحذير من كفرهم بالإسلام . على ان فيما نقله السائل عنه ما هو كفر في نفسه بالإجماع ، كإنكار حقية نعم الآخرة ، وتسميته وهماً وخيالاً ، بناء على ان هذا من مذهبهم . وجملة القول إن من شأن المسلم ان لا ينشر شيئاً يعد كفرآ في

دينه ، وان لا ينقله عن غيره مقرأ له ومستحسناً . فكيف ينوه بمدح دين جديد يراد به نسخ الإسلام وإبطاله من الأرض ويصفه بأنه هو الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه^(١). وقد قرأنا بعض ما نشر في عكاظ رداً على البيان فرأيناه مبنياً على أساس الصواب ولم نرَ ما كتب في جريدة الشعب لأننا لا نكاد نقرأها بل قلما نراها - وكذا جريدة الأفكار - والحق ظاهر في نفسه .

٤٩٠

البحث في تعدد الزوجات والطلاق والحجاب^(٢)

من صاحب الإمضاء عبد الحميد حمدي بشيرا - مصر :

فضيلة الاستاذ العالم العلامة منشيء المنار الأغر . بعد الاحترام نرجو من سيادتكم إجابتنا على السؤال الآتي في منارك الأغر :

هل يعد البحث في تعدد الزوجات والطلاق والحجاب من الوجهة العمرانية وتبيان أضرارها في الناس من الوجهة الاقتصادية إهانة للدين الإسلامي ؟

ج - حاشا لله ان يعد البحث في هذه المسائل إهانة للدين الإسلامي مطلقاً . بل كثيراً ما يكون البحث فيها كاشفاً عن حكم الإسلام وفضائله ، ومبيناً وجه كونه دين الفطرة الجامع بين مصالح الروح والجسد . ولكن غير المسلم قد يهين الدين الإسلامي إذا خالف هواه ورأيه بعض أحكامه ، فيتخذ ذلك وسيلة للطعن فيه . أما المسلم فإنه يبحث عن الحقائق مع الأدب ، فإن عرضت له شبهة على حكم إسلامي ثابت يزداد بحثاً ليزداد علماً ، ولكنه ينسب القصور الى نفسه لا الى دينه ، ويجعل هذا قاعدة للبحث ، إلى أن يتبين له الحق .

(١) سورة فصلت رقم ٤١ الآية ٤٢ .

(٢) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ١٨٠ .

أُسئَلَةُ من صاحب الإمضاء في (العطف) خادم العلم الشريف م. ز. (١)

بسم الله الرحمن الرحيم . فضيلة الاستاذ الأوحد منشىء المنار المنير ، السيد محمد رشيد رضا ، شاد الله به منار الدين . السلام عليكم ورحمة الله . أما بعد فأني سائل فضيلتكم عن أمور أشكلت علي مؤملاً اسعاني بأجوبتها لما اني لا أرى لذلك ممن أعرف أهلاً سواكم .

س ١ - لماذا حمل الاستاذ الإمام أخذ الكتب في القيامة بالإيمان وبالشئال من وراء الظهور على أخذها بنشاط وسرور او بضد ذلك مع إمكان الحمل على الظاهر الذي تمتنع مخالفته بلا دليل ؟ واستبعاد تصوير وراء الظهر بما صورّه به لا يوجب رفض الظاهر ، فلم لا يقال بأخذ الكافر كتابه بشاله من وراء ظهره حقيقة ، ولا يزداد على ذلك ؟ ويجعل النشاط والسرور سبباً للأخذ باليمين وضد ذلك سبباً للأخذ بالشئال من وراء الظهر ؟

س ٢ - هل يحل التداوي بالخمر إذا ظن نفعها بخبر طيب أخذاً من آية « ما جعل عليكم في الدين من حرج » (٢) ومن القاعدة المتفق عليها : الضرورات تبيح المحظورات . وإذا جوزتم فما ترون في حديث « إنها داء وليست بدواء » او كما ورد .

س ٣ - هل الخمر نجسة وما دليل نجاستها ان قلتم بها ؟ فأني لم أرَ دليلاً شافياً بعد شدة البحث .

س ٤ - ما جواب مجوزي سماع الملاهي عن حديث تحريم سماع المعازف الذي في البخاري ؟

س ٥ - ما درجة حديث النهي عن تعليم النساء الكتابة وهل له معارض ؟

(١) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ١٨١ - ١٨٢ .

(٢) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٧٨ . وردت « ما جعل الله ... » في المنار .

وما رأيكم في هذا التعليم؟ والحديث المشار إليه ذكره في فتح البيان عن البيهقي والحاكم وابن مردويه وسكت عليه ، فهل ذكر الحاكم له يفيد صحته ؟

س ٦ - ما درجة حديث جابر في خلق النور المحمدي قبل الأشياء؟ فقد أذكر الشيخ عبد العزيز شاريف صحته مع ذكره في كتب حجة كشرح الهزبية لابن حجر لكن لم أرَ من صححه بعد شدة بحث في كثير من كتب السنة .

س ٧ - لم شرطتم على المفتي ذكر دليل الحكم للعامة مع ان كثيراً من الأدلة يصعب جداً تفهيمه إياها فالتكليف به حرج شديد ؟ وإذا وسع العامي أن يثق برواية المفتي فلم لا يسعه أن يثق بأنه أخذ فتواه من دليل صحيح ؟ فإنا إذا نظرنا إلى احتمال خطأ العالم في أخذ الحكم أو فتواه بما لا يعلم لزم أن ننظر إلى احتمال كذبه في الرواية أو في تفهيم مرويه ، ولا أخالكم ترابون في صعوبة تفهيم العامي بعض الأدلة لعلمكم بأن ما أخذ الحكم قديتر كب من حديثين أو أحاديث أو من سنة وقرآن ، ويحتاج تقريره إلى فطنة وإلمام بجملة علوم .

هذه يا سيدي الاستاذ مسائل اشتدت حاجتنا إلى معرفة الحق فيها جداً فلجاناً إليكم والأمل بتحقيق طلبنا ملء الدؤاد لا برحمتك عضد الحق .

٤٩١

أخذ الكتب بالآيمان والشائيل^(١)

ج ١ - حمل الاستاذ الإمام الآية في سورة الانشقاق على الكناية لأنه الأبلغ الذي يظهر به معنى الوعد والوعيد الذي وردت الآية في سياقه . والكناية لا تنافي الحقيقة ، فيجوز أن يكون المراد هو ما فسر به الآية مع كون الأخذ بالآيمان وبالشائيل ممدودة إلى ما وراء الظهر يقع بالفعل . ولكن إرادة الحقيقة

(١) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ١٨٢ - ١٨٣ .

وحدها خبر مجرد ليس فيه ما في الكناية من الموعظة وبيان حسن حال من يأخذ كتابه بيمينه من قبل وجهه ، وسوء حال من يأخذ كتابه بشماله من وراء ظهره . وحل كلام الله على أبلغ الوجوه العربية وأظهرها انطباقاً على مقاصد القرآن هو الأولى بل المتعين ، وقد أنزل الله القرآن هدى وموعظة وعبرة وذكرى كما هو مبين في عدة آيات . نعم لا يجوز ان يتكلف المفسر في كلام الله تعالى معاني لا يسيغها الأسلوب العربي البليغ للهروب من معنى متبادر لا يوافق ذوقه او رأيه . وقد عهد في الاستعمال العربي البليغ التعبير باليمين والأخذ باليمين عن اليمن والنشاط والعناية ، وبالتعبير بالشمال عن ضد ذلك من الشؤم والكرهية . وسمت العرب اليد اليمنى اليمنى ، والشمال الشؤمى . وكانوا يقيمون بالطير إذا مرت يميناً ويتشاءمون بها إذا مرت شمالاً . فقول العرب أخذ فلان كذا بيمينه او بشماله ، قلما يريدون إلا الكناية ، فهو من الكنايات المشهورة بينهم ، لأن إرادة الحقيقة قلما تكون لها فائدة . وأما قول العلماء ان الأصل في الكلام الحقيقة ولا يصار إلى المجاز او الكناية إلا بدليل وقرينة ، فلا يريدون به ان كل ما أمكن أن يراد به الحقيقة يحمل عليها مطلقاً ، فإن من الكلام ما يجزم سامعه عند سماعه انه مجاز او كناية مع إمكان إرادة المعنى الحقيقي . ثم ان تحديد الحقيقة في كل مواد الكلم والتمييز بينها وبين المجاز والكناية ليس من السهولة بحيث ينال من طرف التمام ، ولعسره أنكر بعض النقاد المجاز من أصله وعد الجماهير كثيراً من المجازات حقائق ، وخلطت معاجم اللغة الحقيقة بالمجاز ولم يعن بالتزييل بينها إلا أفراد من الجهابذة كالزخسري في أساس البلاغة ، وليس هذا المقام بالذي يتسع لبيان ذلك .

٤٩٢

التداوي بالخمير^(١)

ج ٢ - التداوي بالخمير لمن ظن نفعها شيء ، والاضطرار إلى شربها شيء

(١) النارج ١٧ (١٩١٤) ص ١٨٣ - ١٨٤ .

آخر . فأما الاضطراب فإنما يعرض لبعض الأفراد في بعض الأحوال ، وهو يبيح المحرم من طعام وشراب بنص قوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » (١) . وبنفي الحرج والعسر وغير ذلك من الأدلة . وقد مثل الفقهاء له في شرب الخمر بمن غص بلقمة فكاد يخنق ولم يجد ما يسيفها به سوى الخمر . ومثله من دنت من البرد وكاد يهلك ولم يوجد ما يدفع به الهلاك برداً سوى جرعة أو كوب من خمر ، ومثله أو أولى منه من إصابته نوبة ألم في قلبه كادت تقضي عليه وقد علم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع عنه الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر القوية كالنوع الحديث الأفرنجي الذي يسمونه « كونيكا » فإننا نسمع من الأطباء انه يتعين في بعض الأحيان لعلاج ما يعرض من مرض القلب ودفع الخطر وقد ثبت ذلك بالتجربة . وهذا النوع من العلاج لا يكاد يكون شرباً للخمر ، وإنما يؤخذ منه نقط قليلة لا تسكر . وأما التداوي المعتاد بالخمر لمن يظن نفعها ولو بما خيار الطبيب كتنقية المعدة أو الدم ونحو ذلك مما نسمعه من كثير من الناس ؛ فهذا هو الذي كان الناس يفعلونه قبل الإسلام ونهى عنه النبي ﷺ ونص الحديث الذي أشار إليه السائل « انه ليس بدواء ولكنه داء » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي . وسببه ان طارق بن سويد الجعفي سأل النبي عن الخمر وكان يصنعها فنهاه عنها ، فقال إنما أضعها للدولة . فقال له « ولكنه داء » هو الحق وعليه إجماع الأطباء ، فإن المادة المسكرة من الخمر سم تتولد منه أمراض كثيرة يموت بها في كل عام ألوف كثيرة ، والسوموم قد تدخل في تركيب الأدوية ، ولكن الذين يشربون الخمر ولو بقصد التداوي بها لا يلبثون أن يؤثر في أعصابهم سمها ؛ فتصير مطلوبة عندهم لذاتها ، أي لا لمجرد التداوي بها ، فيتضررون بسمها ، فلا يفترون مسلم بأمر أحد من الأطباء بالتداوي بها مثل ما يصفونها له عادة والله الموفق .

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١١٩ . « فصل » وردت « بين » في النار .

نجاسة الخمر^(١)

ج ٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى نجاسة الخمر ، وروي عن ربيعة شيخ الإمام مالك القول بطهارتها ، فأما نجاستها المعنوية فلا شك فيها ، وأما النجاسة الحسية فلا تصدق على الخمر لفة لأنها ليست فذرة ، والنجس ما كان شديد القذارة ، ولا قام عليها دليل من الكتاب ولا من السنة . وقد شرحنا ذلك في المجلد الرابع من المنار^(٢) . فليرجع إليه السائل ان شاء . وقد جمعنا الأيام بعد كتابة ما كتبناه في ذلك المجلد بجامعة من أكبر علماء الأزهر في قطار خاص من قطارات سكة الحديد كان يحملنا إلى بلدة « ديروط » بدعوة قطب باشا قرشي ، رحمه الله ، للاحتفال بتأسيسه مسجداً ومدرسة فيها ، فدار الكلام بيننا في هذه المسألة ، فقال أحد علماء المالكية انه يريد أن يكتب رسالة يثبت فيها نجاسة الخمر بالدليل فتكون رداً على المنار ، قلت له إذا جئت بدليل صحيح يقبله المنار وينشره في الأقطار ، وإلا رد عليك ما تكتب ، ويمكنك أن تذكر الآن ما عندك من الدليل ، قال « الإجماع » قلت : لم ينقله أحد بل نقلوا عن الإمام ربيعة التصريح بطهارتها ، قال « آية المائدة » قلت : إن لفظ « رجس » محمول فيها على الخمر والميسر والانصاب والإزلام ، ولم يقل أحد من المسلمين بنجاسة الميسر والانصاب والإزلام ، فتعين ان يكون الرجس هو المستقبح عقلاً وشرعاً لضرره ، والرجس يكون حسيماً وهو ما يدرك بأحد الحواس ، ويكون معنويماً وهو ما يعرف بالعقل والشرع مجتمعين او منفردين ، قال تعالى : « ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون »^(٣) . وقال : « وأما الذين

(١) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ١٨٤ - ١٨٥ .

(٢) المنار ج ٤ (١٩٠١) ص ٥٠٠ - ٥٠٣ : و ص ٨٢١ - ٨٢٧ : و ص ٨٦٦ -

٨٧١ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٤٩ .

(٣) سورة يونس رقم ١٠ الآية ١٠٠ .

في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم»^(١) . وقال : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان »^(٢) . ولا يمكن إرادة النجاسة الحسية بشيء من ذلك . ولما لم يستطع الاستاذ المالكي أن يقيم دليلاً ، سأل أحد الحاضرين مفتي الديار المصرية - وكان يسمع المناظرة - عن رأيه في المسألة . فقال المفتي : ما مذهب الاستاذ؟ يعني كاتب هذا - قيل له شافعي . فقال لي : ما المعتمد عند الشافعية في المسألة؟ قلت المعتمد ان الحجر نجسة . قال انتهى الأمر . قلت لا ، اننا نبحت في الدليل على نجاسة الحجر لا في نص المذهب . فإن كان لديك دليل فأذكره لنا . فلم يأت بشيء . ثم سكت الشيوخ وسكتنا .

٤٩٤

سماع المعازف^(٣)

ج ٤ - قد شرحنا في الجزئين الأولين والثاني من المجلد التاسع^(٤) هذه المسألة فذكرنا أدلة مجوزي السماع وأدلة حاضريه . وأقوى أدلة الحاضرين حديث البخاري الذي أشار إليه السائل . إذ لم يصح في الباب سواه . بل قال ابن حزم : لا يصح في الباب حديث أبداً وكل ما فيه فموضوع . وبيئنا أجوبة المجوزين عن هذا الحديث . فمنها : انه منقطع الإسناد فيما بين البخاري . ومنها : ان في إسناده صدقة ابن خالد ، وقد قال فيه يحيى بن معين : انه ليس بشيء ، والإمام أحمد : انه ليس بمستقيم . ومنها : انه مضطرب الماتن والسند بما بيئناه هنالك . ومنها : ان كلمة المعازف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود . ومنها : ان لفظة يستحلون ليست نصاً في التحريم ، فقد ذكر القاضي

(١) سورة التوبة رقم ٩ الآية ١٢٥ .

(٢) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٣٠ .

(٣) المنارج ١٧ (١٩١٤) ص ١٨٥ - ١٨٦ .

(٤) أنظر أعلاه فترى رقم ١٨٥ .

أبو بكر بن العربي لها معنيين، أحدهما، ان المعنى : يعتقدون ان ذلك حلال .
والثاني ان يكون مجازاً عن الاسترسال والإكثار من ذلك . ومنها : ان لفظه
المعازف مختلف في مدلولها والاختلاف يوجب الاحتمال المسقط للاستدلال .
ومنها : ان المعازف المنصوص عليها فيه هي ما كانت مقترنة بشرب الخمر كما
يستفاد من بعض روايات الحديث . ومنها : ان المراد بالحديث يستحلون مجموع
ما ذكر فيه لا كل واحد منها . وحينئذ يستثنون المعازف بدليل كون الدف
والغناء منها جمعاً بين الأدلة ، إذ ثبت في الأحاديث المتفق عليها سماع النبي ﷺ
وإجازته لها . وإذا أراد السائل أن يقف على تفصيل هذه الوجوه والأجوبة
عنها ، وملخص ما قاله الجوزون والمحرمون في المسألة فليرجع إلى المجلد التاسع
من المنار .

والذي ظهر لي من مجموع ما ورد في هذا الباب ومن كلام العلماء المختلفين
في المسألة ، ان سماع الغناء وآلات اللهو ليست محرمة لذاتها مطلقاً ، ولكن
الإكثار منها مكروه ولو لم تبعث على معصية ، فإذا كانت مغرية بالفسق كما يقع
كثيراً حرمت لسد الذريعة . ولما كثر اللهو والفسق من المفتونين بالمعازف
وصارت أغانيهم كلها غرامية خلافاً لما كان عليه الناس في القرون الأولى وصارت
بذلك من دواعي السكر والمشق المؤدي للفسق - أكثر علماء الدين من ذمها
والتنفير منها والجزم بتحريمها . كما حرموا ابداء المرأة لما ظهر من زينتها وكشف
وجهها وكفيها خوف الفتنة ، حتى منعوا النساء الصلاة في المساجد . وقالوا
مثل ذلك في الأمر الجميل الصورة . وحديث البخاري ، أي المسئول عنه ، أخبار
بالغيب عن حال هؤلاء الفساق ، فلم يبعد عن الفهم من قال انه في تقييح حال
هؤلاء الفساق في جملة أفعالهم . فرواية البخاري «ليكونن من أمتي قوم يستحلون
الحر (الحر بالكسر الفرج والمراد الزنا ، وفي لفظ الخز بمعجمتين . وهو نوع من
الديباج وهذا من الاضطراب في متن الحديث)^(١) والحرير والخمر والمعازف ،

(١) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ١٨٦ . الحاشية .

ورواية بعض السنن « ليشر بن ناس من أمي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات » وفي لفظ « تروح عليهم القيان وتغدو بالمعازف » فالحديث مروى بالمعنى ولذلك اختلفت ألفاظه . ولا شك ان ما يؤخذ من تعدد ألفاظه يدل على استقباح النبي ﷺ لمجموع فعل هؤلاء الفساق ، ومنه عزف المغنيات لهم على شربهم وفسقهم . فهو مثل حديث « صنفان من أهل النار لم أرهما بعد : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات يميلات ، على رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ربجها ، وان ربجها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » رواه أحمد ومسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة . فأما الرجال الذين يضربون الناس بسياط كأذناب البقر ، فهم أعوان الحكام الذين ابتدعوا السياط التي تسمى الكرابيج وصاروا يعذبون الناس بها . وأما النساء الموصوفات بما ذكر فهن مشاهدات في زماننا . ولم يفهم المراد من وصفهن بما ذكر كثير من العلماء قبل وجودهن . وأنت ترى من وصفهن انهن يضمن على رؤوسهن شيئاً مرتفعاً شبه سنام البخت من الإبل . وهذا مجد ذاته مباح بالإجماع ، ولكنه مع سائر تلك النعوت يمثل حال طائفة من الفواسق الفواتن اللواتي يضلن كثيراً من الناس .

٤٩٥

تعليم النساء الكتابة^(١)

ج ٥ - لم يصح في النهي عن تعليم النساء الكتابة شيء . وليس كل ما يرويه الحاكم صحيحاً بل صحح في مستدركه على الصحيحين أحاديث جزموا بأن بعضها ضعيف وبعضها موضوع . ومنها هذا الحديث الذي يشير إليه السائل « لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة » رواه في المستدرك من طريق عبد

(١) المنارج ١٧ (١٩١٤) ص ١٨٦ - ١٨٧ . أنظر أعلاه فتوى رقم ١٢ .

الوهاب بن الضحاك عن عائشة ، وهو كذاب كما قال أبو حاتم ، متروك كما قال
 النسائي ، منكر الحديث كما قال الدارقطني . وقال الحافظ ابن حجر في الأطراف
 بعد ذكر تصحيح الحاكم له : بل عبد الوهاب متروك ، وقد تابعه محمد بن ابراهيم
 الشامي عن شعيب بن اسحق ، و ابراهيم رماه ابن حبان بالوضع . وابن حبان
 هو الذي روى حديثه هذا في كتاب الضعفاء ، وقال الدارقطني فيه : كذاب .
 وأخرج ابن حبان في الضعفاء أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً « لا تعلموا نساءكم
 الكتابة » وفي سنده جعفر بن نصر وهو متهم بالكذب كما قال الذهبي . وهذه
 الروايات الواهية او الموضوعة معارضة بروايات صحيحة في مشروعية تعليم
 النساء الكتابة . منها حديث الشفاء التي علمت حفصة أم المؤمنين الكتابة ،
 وقال لها النبي ﷺ مرة مازحاً « ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة »
 رواه أحمد وأبو داود بسند رجاله رجال الصحيح ، إلا ابراهيم بن مهدي
 البغدادي المصيصي ، وهو ثقة كما قال ابن القيم ، ورواه النسائي والحاكم
 وصححه ، وغيرهم . وقد صرح كثير من العلماء بأن حديث الشفاء يدل على
 جواز تعليم وتعلم النساء الكتابة ، وفي الأدب المفرد للبخاري ان عائشة بنت
 طلحة كانت في حجر عائشة أم المؤمنين تكاتب الرجال . كانوا يكتبون اليها من
 الأمصار ويهدونها لمكانها من أم المؤمنين فتأمرها أم المؤمنين بأن تجيبهم على كتبهم
 وتثيبهم على هداياهم . وعلى هذا جرى المسلمون فكان فيهم كثير من الكاتبات
 العالمات بالحديث والأدب والفنون . وهن يدخلن في عموم خطاب الشرع في
 جميع أحكامه إلا ما خصص . ومن مقاصد الشرع إخراج الأمة من الأمية
 وتعليمها الكتاب والحكمة كما هو منصوص في كتاب الله تعالى .

حديث جابر في أول الخلق^(١)

ج ٦ - تجدون الكلام على هذا الحديث وما في معناه من كون نبينا ﷺ كان نبياً وآدم بين الماء والطين وغيره في مجلد المنار الثامن^(٢) . ولا عبرة بكلام مثل الشيخ عبد العزيز جاويز في إنكار حديث ولا في إثباته ، فإنه ليس من علم الحديث في شيء ، وهو جريء على القول في الدين بالهوى والرأي حتى أنه أنكر بعض أحاديث الصحيحين بغير علم ، فهو ينكر ما لا يوافق عقله ورأيه .

ذكر المفتي للدليل^(٣)

ج ٧ - لبتكم ذكرت في السؤال عبارتنا التي استنبطتم السؤال منها ، فإننا لا نتذكر مسألة الشرطية ولا نتكرها ، وإنما نذكر أننا كتبنا مراراً أنه ينبغي للمعلم والمفتي في الدين أن يبين للناس نصوص الكتاب والسنة في المسائل ليعرفوا أصل دينهم ، ومن أين أخذ الحكم الذي لقنوه أو أفتوا به . وهذا هو الواجب الذي أخذ على أهل الكتاب العهد أن يبينوه للناس ولا يكتموا ، فإذا تعسر أو تعذر على بعضهم فهم الآية أو الحديث بعد بيانه بقدر الاستطاعة ، خرج المفتي من تبعه الكتابان . وأما المسائل التي لا نص فيها بعينها ويتعذر على السائل فهم مأخذها ، كبعض مسائل المواريث التي يدخلها العول مثلاً ، فلا بأس ببيان الحكم فيها بدون ذكر مأخذها . وأما تعويد الناس أخذ مسائل الدين بدون

(١) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ١٨٧ .

(٢) المنار ج ٨ (١٩٠٥) ص ٨٦٥ - ٨٦٩ .

(٣) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ١٨٧ - ١٨٨ .

وصلها بأصلها من الكتاب والسنة ، فهو قطع لحبل الله ورسوله بين المؤمنين ، وهو الذي فتح للباطنية وغيرهم من المضللين ، باب اضلال المسلمين . إذ صارت العامة تقبل كل ما يقال لها انه من الدين . فهذا سبب ما رأيتموه وسميتموه اشتراطاً ، ولولا ضيق الوقت لراجعنا ما تشيرون اليه من مظانه وأجبنا عنه بعينه ، والخطب سهل إن شاء الله تعالى .

٤٩٨

حديث صحيفة علي كرم الله وجهه^(١)

من صاحب الامضاء بمصر محمد توفيق صدقي :

سيدي الاستاذ الفاضل والعلامة الكبير صاحب المنار الأغر . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد ، فأرجوكم شرح حديث علي الذي نقلتموه في (ص ٤٨٣ م ١٦) من المنار^(٢) وقوله فيه « وما في هذه الصحيفة ، العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر ، فما الذي تعرفه عن هذه الصحيفة ؟ وأين هي ولماذا أهلها المسلمون ؟ وهل ما فيها متفق عليه في جميع المذاهب ؟ وإن لم يكن متفقاً عليه فلم ذلك ؟ ولماذا أمر ﷺ بكتابتها مع أنه نهى عن كتابة شيء عنه غير القرآن ؟ ومتى أمر بكتابتها ؟ ومن كتبها ؟ وأين ؟ وكيف لا يقتل المسلم بالكافر . فالرجاء الاجابة الشافية عن كل هذه الاسئلة كعادتكم حتى لا نحتاج لمزيد بيان بعد ذلك .

ج - الحديث رواه الجماعة أحمد والشيخان وأصحاب السنن بالفاظ متقاربة . أما البخاري فقد روى الحديث عن أبي جحيفة في كتاب العلم بلفظ

(١) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ٣٣٥ - ٣٤٠ .

(٢) المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ٤٨٣ .

قلت لعلي : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا الا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة . قلت : وإما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر . ورواية الكشميهني « وان لا يقتل ، الخ .

وفي باب : فكاك الأسير من كتاب الجهاد ، بلفظ : قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله ؟ قال : لا والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، ما أعلمه ، الا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير وان لا يقتل مسلم بكافر .

وفي باب : الديات ، بلفظ : سألت علياً رضي الله عنه : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ - وقال ابن عيينة مرة : مما ليس عند الناس - فقال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما عندنا الا ما في القرآن ، الا فهماً يعطى رجل في كتابه وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير الخ .

ورواه في باب : حرم المدينة من كتاب الحج ، عن ابراهيم التيمي عن ابيه بلفظ : عن علي ، رضي الله عنه ، قال : ما عندنا شيء الا كتاب الله ، وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ ، « المدينة حرم ما بين عائر الى كذا من أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل (وقال) ذمة المسلمين واحدة ، فمن اخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن تولى بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ، .

وفي باب : ذمة المسلمين ، من كتاب الجزية ، بلفظ « خطبنا علي فقال : ما عندنا كتاب نقرأه الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة . قالوا وما في هذه الصحيفة ؟

فقال فيها الجراحات واسنان الابل ، والمدينة حرام ما بين غير الى كذا ، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل . ومتى تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك . وذمة المسلمين واحدة ، فمن اخضر مسلماً فعليه مثل ذلك .

وفي باب : إثم من عاهد ثم غدر ، بلفظ : عن علي قال : ما كتبنا عن النبي ﷺ الا القرآن وما في هذه الصحيفة . قال النبي ﷺ ، المدينة حرام ما بين عاتر الى كذا ، فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف . وذمة المسلمين واحدة يسمى بها ادناهم ، فمن اخضر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن والى قوماً بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل .

وفي باب : إثم من تبرأ من مواليه ، بلفظ : ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله غير هذه الصحيفة (قال) فأخرجها فإذا فيها اشياء من الجراحات واسنان الابل (قال) وفيها المدينة حرام الخ (وذكر مسألة اللوا فمسألة الذمة بمثل ما تقدم) .

وفي باب : كراهة التعمق والتنازع والغلو في الدين ، من كتاب الاعتصام ، بلفظ : خطبنا عليّ على منبراً من آجر فقال « والله ما عندي من كتاب يقرأ الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ، فنشرها فإذا فيها اسنان الابل ، وإذا فيها المدينة حرم من غير الى كذا ، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله . . . وإذا فيه : ذمة المسلمين واحدة يسمى بها ادناهم فمن اخضر مسلماً فعليه . . . وإذا فيها : من والى قوماً بغير اذن مواليه فعليه . . . (الا انه قال) : لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .

وروايات مسلم وأصحاب السنن بمعنى روايات البخاري ، وصرح مسلم
بحدی المدينة وهما غير وتور (جبلان) قال الحافظ في فتح الباري في الكلام على
حديث علي من طريق ابراهيم التيمي عن ابيه :

« وسبب قول علي هذا يظهر مما أخرجه أحمد من طريق قتادة عن أبي
حسان الاعرج أن علياً كان يأمر بالامر فيقال له « فعلناه » فيقول : صدق الله
ورسوله فقال له الأشتر : إن هذا الذي تقول أهو شيء عهده اليك رسول الله
ﷺ ؟ فقال ما عهد إلي شيئاً خاصة دون الناس الا شيئاً سمعته فهو في صحيفة
في قراب سيفي . فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها - فذكر الحديث -
وزاد فيه « المؤمنون تكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد علي من
سواهم . ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذر عهد في عهد . (وقال فيه) : ان ابراهيم
حرم مكة واني أحرم المدينة ما بين حرتيها وحاما كله ، لا يختلي خلاها ولا
ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها ، ولا يقطع منها شجرة ، الا ان يعلف رجل
بعيره ، ولا يحمل فيها السلاح لقتال ، والباقي نحوه . وذكر في موضع آخر أن
سبب سؤال علي زعم بعضهم ان النبي خصه بشيء دون الناس .

وقل في الكلام على حديثه في باب : إثم من تبرأ من غير مواليه : وكان فيها
أيضاً ما مضى في الخمس من حديث محمد بن الحنفية ان أباه علي بن أبي طالب
ارسله الى عثمان بصحيفة فيها فرائض الصدقة ، فان رواية طارق بن شهاب عن
علي في نحو حديث الباب عند أحمد أنه كان في صحيفته فرائض الصدقة .

وقال الحافظ : ان الصحيفة كانت مشتملة على كل ما وزد . أي فكان يذكر
كل راوٍ منها شيئاً ، إما لاقتضاء الحال ذكره دون غيره ، وإما لان بعضهم لم
يحفظ كل ما فيها او لم يسمعه . ولا شك انهم نقلوا ما نقلوه بالمعنى دون التزام
اللفظ كله ، ولذلك وقع الخلاف في ألفاظهم . ولم يقل الرواة أنه
قرأها عليهم برمتها فحفظوها أو كتبوها عنه ، بل تدل ألفاظهم

على انه كان يذكر ما فيها او بعضه من حفظه ، ومن قرأها لهم كلها او بعضها لم يكتبوها بل حدثوا بما حفظوا ومنه ما هو من لفظ الرسول ﷺ ، ومنه ما هو اجمال للمعنى كقوله «العقل وفكاك الأسير» فان المراد بالعقل دية القتل، وسميت عقلا لأن الأصل فيها ان تكون إبلا تعقل اي تربط بالعقل في فناء دار المقتول أو عصبته المستحقين لها. وقوله «اسنان الابل» في بعض الروايات معناه ما يشترط في اسنان إبل الدية او الصدقة . وفكاك الأسير ما يفك به من الأسر من فداء او مال . ففي الصحيفة بيان ذلك ، لا لفظ «العقل» ، وفكاك الأسير ، واسنان الابل . . وجملة القول اننا لا نعلم ان احداً كتب عن امير المؤمنين ما كان في تلك الصحيفة بنصه ، ولا انه هو كتبها بأمر النبي ﷺ ، لأنه قال في رواية قتادة عن ابي حسان انه سمع شيئاً فكتبه .

واما كتابة الصحيفة مع ما ورد من النهي عن كتابة شيء عن النبي ﷺ ، غير القرآن ، فيقال فيه ان النهي عن الكتابة معارض بالأمر بها كحديث «اكتبوا لابي شاه» وغيره ، والكتابة لأهل اليمن ، وكتاب الصدقات الذي كتبه ابو بكر ، رضي الله عنه ، الى انس لما وجهه الى البحرين اي عاملاً على الصدقة فانه قال فيه «ان هذه فريضة - وفي رواية فرائض - الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ ، على المسلمين والتي امر الله بها رسوله» الخ رواه الشافعي واحمد والبخاري، وابو داود والنسائي وغيرهم وروى ابو داود والترمذي وابن ماجه عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، قال : كتب رسول الله ﷺ ، كتاب الصدقة فلم يخرج به الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه . فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض الخ هذا لفظ ابي داود ، ثم بينه بنحو حديث أنس مختصراً ولم يذكر الزهري البقر . وفي رواية عن يونس بن يزيد عن الزهري قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ ، الذي كتبه في الصدقة وهو عند آل عمر بن الخطاب . قال ابن شهاب : اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها . ثم ذكر ان عمر بن عبد العزيز انتسخها . وقد تفرد بوصل

هذا الحديث سفيان بن حسين وهو من رجال مسلم الا أنه ضعيف فيما يرويه عن الزهري خاصة ، وتابعه سليمان بن كثير من رجال الصحيحين . وفي رواية ابي داود لحديث انس ان الكتاب كان عليه ختم رسول الله ، ﷺ ، وغير ذلك مما ورد في الكتابة .

فمن الناس من يجعل الاذن ناسخاً ، ومنهم من يجعل أحد النصين مطلقاً والآخر مقيداً ، كتنقيح كون الكتابة عنه لتبليغ نصها والتعميد بلفظها عنه كالقرآن ، لئلا يشتبه بعض الناس ، فيمتنع التنافي بينهما حينئذ . وقد سبق للمناز البحث في ذلك كما يعلم السائل .

وأما الأخذ بالاحكام المروية عن تلك الصحيفة : هل هو متفق عليه أم لا ؟ فجوابه أن العلماء لم يتفقوا على العمل بها ، فمنهم من لم يحرم المدينة كحكمة ، ومنهم من يقول : يقتل المؤمن بالكافر ، كالحنيفة . ومن خالف من العلماء شيئاً مما في الصحيفة فله من الدليل المعارض له ما يراه مرجحاً عليه ، كاحتجاجهم باقرار النبي ، ﷺ ، لمن صاد النفر (طائر احمر المنقار كالمصفور) على جواز صيد المدينة ، على ان تلك واقعة حال مجهول تاريخها ، واحتجاجهم على قتيل المؤمن بالكافر بان النبي ، ﷺ ، قتل مسلماً بماهد وقال « أنا اكرم من وفي بدمته » رواه البيهقي من حديث عبيد الرحمن البيهقي مرسلًا وهو ضعيف . وبقوله في بعض روايات حديث الصحيفة وفي أحاديث أخرى « لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده » قالوا معناه المناسب لعطفه على منع قتل المؤمن بالكافر - : ولا يقتل معاهد حال كونه في عهده لم ينقضه بكافر . وحينئذ يكون المراد بالكافر الحربي ، أي من كان محارباً للمسلمين بالفعل أو بالقوة بأن لم يكن بينه وبينهم عهد ولا ذمة . لان المعاهد والذمي لا يقتل بالحربي اجماعاً ، وبعموم ادلة القصاص ، وليس هذا محل تحرير هذا البحث ، وانك تجد تحرير الادلة فيه من غير تصعب في فتح الباري ونيل الاوطار .

فمن صح عنده قتل المسلم بالكافر فله ان يعده من عجائب مبالغة الاسلام في العدل والمساواة، ومن صح عنده خلافه فلا يراه بدعاً في أعمال الأمم الفاتحة، والزمن زمن الاحكام العرفية او العسكرية ، بل ترى الافرنج لا يقبلون أن يكونوا مساوين لأمم الشرق والجنوب في الدماء، لا في البلاد التي يفتحونها فتحاً حربياً ولا سلمياً ولا في البلاد التي يكونون فيها نزلاء معاهدين كالضيوف . أما أحكامهم العرفية فحسبك نموذجاً منها ما جرى في (دنشواي) من هذه البلاد من تمزيق جلود بعض المصريين بالضرب المبرح بالسياط ذات العقدة ، ثم شنقهم وصلبهم على أعين الناس من رجال ونساء وأطفال من أهلهم وغير أهلهم ، لأنهم تجرؤا على بعض عسكر الانكليز الذين صادوا حمامهم عن بيادهم بالمقاومة والضرب المعتاد الذي لا يقصد به القتل ، ولا يقتل مثله . هذا وقد اشتهر الانكليز بأنهم أعدل الأوروبيين وأقربهم الى الرحمة . وحجة الافرنج في تمييز أنفسهم على الشرقيين أنهم أرقى منهم عدلاً وفضيلةً ، وهكذا كان المسلمون فوق جميع الأمم عدلاً وفضيلةً بشهادة جميع مؤرخي الأمم . وانما ذكرت السائل بمسألة الأحكام العرفية وبهذا الشاهد منها ، وبما يعاملنا به الافرنج في بلادنا ، ليجاج به من يجادل في أمثال هذه المسائل من المخالفين أو متفرنجة المسلمين ، محجوبين بنظريات الحقوق عن سيرة العالم العملي . ومن لم يسدل على نظره هذا الحجاب يقول كما قال غوستاف لوبون الحكيم الفرنسي « ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب » وكذا سائر المسلمين كانوا في فتوحاتهم أعدل وأرحم من غيرهم وان كانوا دون العرب .

٤٩٩

دليل منع الحائض من الصلاة وحكمته^(١)

من صاحب الامضاء في (هيا - شرقية) الدكتور عبده ابراهيم .
سيدي الاستاذ الرشيد المرشد . السلام عليكم ورحمة الله . وبعد فقد قرأت

(١) النارج ١٧ (١٩١٤) ص ٣٤٠ - ٣٤٣ .

مباحثكم الرائقة الحكيمة في موضوع الوضوء والطهارة في لمار فأعجبتني جداً، واستفدت منها الشيء الكثير ، فجزاكم الله عني وعن الاسلام والمسلمين خير الجزاء . وانني لمناسبة هذا المقام لسؤال عندي قديم ، أنتهز هذه الفرصة لأبديه ، عسى أن تتكرموا بالجواب على طريقتكم المصرية فأقول : هل سقوط فريضة الصلاة عن المرأة وهي حائض أو في نفاس من الأشياء المجمع عليها بين جميع فرق المسلمين، واذا كانت كذلك أو كانت صحيحة فلم لم تذكر في القرآن مع أنه تعالى نهى عن الجماع في الحيض ، فكان من باب أولى أن ينهى عن الصلاة في مثل هذه الحالة لو كان أراد سبحانه وتعالى أن يكون النهي لكل زمان ومكان ، كما ذكر مسوغات عدم الحج بقوله : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً »^(١) ومسوغات عدم الصيام أو بالأحرى ما يمنع الصيام بقوله تعالى « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر »^(٢) .

لم تذكر موانع للصلاة مطلقاً وإنما ذكرت أعمال يؤتى بها قبل الشروع فيها، فلا الخوف من الاعداء أو غيرهم في الحرب أو غيرها مسوغ لترك أو تأجيل الصلاة ، فكيف يكون دم الحيض وهو ذلك الدم الذي يتغذى منه الجنين في بطن أمه مانعاً من الصلاة ؟ فان صح ان يقال انه نجس، يصح ان يقال ان جسم الطفل بل جسم كل انسان نجس ، لأن أصله من ذلك الدم .

العلم الحديث لم يثبت أن في دم الحيض عناصر خبيثة في ذاتها بل أثبت أن الاتيان أثناء وجوده ضار جداً بالمرأة ، لأن أعضائها التناسلية تكون في حالة احتقان والأوعية الدموية فيها تكون متمددة ، فيسهل حصول نزيف بسبب حركة عنيفة ، كما يسهل جداً دخول ميكروبات الأمراض ، فتحدث التهابات موضعية وغيرها قد تذهب ب حياة المرأة أو تورثها العقم الدائم مع الآلام الشديدة،

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٩٧ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٨٤ .

ولاسيما عند مجيء الحيض في كل شهر . والرجل لا يخلو أيضاً من الضرر فقد يدخل بهض السائل من الحيض في مجرى البول من القضيب فيحدث التهاباً يشبه السيلان .

وهذا كله ينطبق على قوله عز وجل: « ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » (١) .

فأين هذا من نهي الحائض عن الصلاة وهي عماد الدين ؟ ومثلها في طهارة الأرواح كمثل الماء في طهارة الاجسام ، على ان حركاتها من قيام وركوع وسجود لا تضر الحائض غالباً ، وان خيف منها الضرر فيمكن أن تؤتى بشكل خال من كل مضرة . وليكن أخذ ذلك من قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ، فان خفتهم فرجالاً أو ركبانا فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون » (٢) .

الحيض لا يمكن اعتباره الا مرضاً شهرياً من أخف الأمراض فلم تؤمر المرأة بالصلاة في أشد الأمراض وأكثرها أذى لها ولغيرها وتنتهي عنها في الحيض الذي لا ينهى عن القيام بأكثر أعمالها اليومية ؟ فما رأيكم دام فضلكم ؟
المستفيد من علمكم والمستضيء بمناركم .

ج - نقل الحنفاظ إجماع المسلمين على ان الحائض لا يشرع لها الصلاة ولا الصيام ، وانها تقتضي الصيام دون الصلاة . إلا انهم نقلوا ان سمرة بن جندب من الصحابة رضي الله عنه ، كان يقول بمطالبة المرأة بقضاء الصلاة أيضاً ، فأنكرت ذلك عليه أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ، ونقلوا أيضاً مثل ذلك عن بعض

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٢٢ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٣٨ - ٢٣٩ .

الخوارج ، ولم يمتدوا به ولا رأوه مخرلاً بالاجماع . وأما مخالفة سمرة فهي تحرق الاجماع ، وظاهر كلامهم انه رجع إلى قول أم سلمة ، لأن أمهات المؤمنين هن القدوة فيما يروينه من هذه الأحكام المتعلقة بالنساء ، إذ لا يجوز ان يوجب الله على النساء قضاء الصلاة ولا يأمرهن به النبي ﷺ ، بل لا يجوز منه السكوت عن ذلك او إقرارهن عليه . وقد جعل العلماء حجة الإجماع على ذلك ما ورد فيه من الحديث .

ويمكن ان يستنبط الدليل من القرآن على منع الحائض من الصلاة ، فإنه تعالى قد اشترط الطهارة للصلاة ، والطهارة متعذرة على الحائض مع استمرار سببها وهو نزول الدم . أما الطهارة المشترطة للصلاة إجماعاً فهي الوضوء من الحدث الأصغر والغسل من الحدث الأكبر ، وأما المشترطة عند الأكثرين فقط فطهارة البدن والثوب والمكان . وقد صرح القرآن في آيتي الوضوء والتميم بأن طهارة الجنب الغسل ، والحائض ملحقة بالجنب لأن حدثها كحدثه في تأثيره في الروح والجسد ، كلاهما يحدث في الجسد ضرباً من الضعف والفتور يزيد به تعميم البدن بالماء كما يتناه في حكمة الوضوء والغسل ، وكلاهما يضعف الروحانية . وقد ثبت في السنة والإجماع القولي والعملي المتواترين ان المراد بقوله تعالى في بيان طهارة الحيض « فإذا تطهرن » فإذا اغتسلن ، فطهارتهن الغسل بالكتاب والسنة والإجماع ، وهي متعذرة مع وجود سببها وإنما تجب بزواله ، فإذا تعذرت الطهارة تعذرت الصلاة شرعاً لأنها مشروطة بها . وتتعدر عليها الطهارة من الحدث كما تتعدر عليها الطهارة من الحدث ، فإن الدم نجس شرعاً وعرفاً لأنه مستقدر جيداً باتفاق الطباع السليمة من كل الأمم . ولا يلزم من نجاسته نجاسة الجنين الذي يتغذى به ، كما لا يلزم ان يكون النبات الذي يتغذى بالعذرة والروث وغيرهما من الأقدار نجساً ، فالنجاسة في الشرع والعرف لا تبني على قواعد الطب ؛ فإن جميع أدباء البشر بل جميع طبقة تهم تستقدر الملطخ بالدم وتمتاف بمجالسته ومواكلته ومصاحبته ، وان لم يضرهم ذلك الدم بافساد صحتهم عليهم ، ويخرج

المني يوجب الفسل وهو طاهر عند بعض الأئمة . وصرح الفقهاء بأن الدم وغيره لا يحكم بنجاسته في معدنه من البدن ، بل بعد خروجه . ومتى خرج دم الحيض صار قدراً ولم يعد غذاء للأجنة .

وقد علم مما تقدم أن ما ثبت في السنة العملية والإجماع من سقوط الصلاة عن الحائض له مأخذ ما من القرآن ، والقرآن لم يبين أحكام الصلاة التفصيلية بل تركه لبيان النبي ﷺ الذي خاطبه بقوله : « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم »^(١) . إذ يشمل هذا بيان الذكر المنزل وتبليغه ، وبيان المحمل منه ، وما يستنبط من دقائق تعبيره وأساليبه ، كاستنباط النبي ﷺ تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة من قوله تعالى : « كلوا وأشربوا ولا تسرفوا »^(٢) يجعل الإسراف في لزوم الشيء ومتعلقاته كالإسراف فيه نفسه ، واستنباطه تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها من تحريم الله الجمع بين الأختين ، لانحداد العلة ، واطراد الحكمة .

ولم نذكر في سياق هذا الاستدلال ما عليه السواد الأعظم من المسلمين من تحريم قراءة القرآن على الجنب والحائض ، والقرآن ركن من أركان الصلاة لا تقام بدونه ، لأنه وقع فيه خلاف ما . ولهذا مأخذ من القرآن وان لم يكن نصاً فيه ، وهو قوله تعالى : « لا يسه إلا المطهرون »^(٣) .

وجملة القول ان الصلاة أكمل العبادات إذا لم تصح مع الجنابة فلا تصح مع الحيض بالأولى ، وكلا السائلين فيها من أسباب النسل . والحيض مرض قد تضر معه الصلاة كما قلتم ، والفرق بينه وبين سائر الأمراض التي تسقط معها الصلاة ،

(١) سورة النحل رقم ١٦ الآية ٤٤ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣١ .

(٣) سورة الواقعة رقم ٥٦ الآية ٧٩ .

انه طبيعي دائم وسائر الأمراض ليست كذلك ، وهي خلاف الأصل ومقتضى الطبيعة المعتدلة . وإذا أسقطها الشرع عن المرأة تخفيفاً عليها ، فإن لها من العبادة المزكية للروح ما لا يشترط فيه ما يشترط فيها ، وهو ذكر الله عز وجل بالقلب واللسان والتفكير في خلق السموات والأرض : « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله أكبر » (١) .

٥٠٠

تلقين الميت (٢)

من صاحب الإضاء في (كلتن - جاوه) الحاج موسى عبد الصمد :

حضرة إمام المرشدين ، وقدوة العلماء المصلحين ، من يتلقى سؤال كل سائل ملهوف بالقبول والرضا . الاستاذ العلامة مرشد الأمة ورشيدها سيدي محمد رشيد رضا . أبقاه الله للمسلمين يداوي كل مرض كان عارضاً آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أرجو من فضلكم إجابة السؤال الآتي على صفحات المنار الأغر . ما قول سيدي فيما شاع في ناحيتنا الجاوية من قراءة التلقين في حاشية البرماوي على شرح ابن قاسم وهو قوله تعالى : « كل شيء هالك إلا وجهه » (٣) ، الخ . بعد تمام الدفن . وهو مشتمل على آيات قرآنية على خلاف أسباب نزولها ، ومعان غير متناسبة ، وبعضهم زاد على ما في البرماوي زيادات كثيرة ومناسبات لا تليق بالحال « كقل متاع الدنيا قليل » ، الخ . وهي متعلقة بالإحياء لا بالأموات ، فهل هو على هذا النظم مأثور أم لا ؟ فإن قلت نعم انه مأثور أو انه مجموع من متفرقات مأثورة ، فأرجو من سعة علمكم وكرم

(١) سورة المنكيات رقم ٢٩ الآية ٤٥ .

(٢) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ٤١٣ - ٤١٦ .

(٣) سورة القصص رقم ٢٨ الآية ٨٨ .

إنسانيتكم ان تشرحوه لنا شرحاً وافياً حتى لا تخفى معانيه على أمثالنا من القاصرين . وان قلتم لا ، فقد اشكل علينا ان البرماوي يقول : ويسن تلقينه بعد الدفن وتسوية القبر ، فيجلس عند رأسه أنسان ويقول ، بسم الله الرحمن الرحيم كل شيء هالك الا وجهه الخ ، والبرماوي من علماء المسلمين فكيف يسوغ له أن يقول بالسنية ما لم يرد عن النبي ﷺ ، والعلماء هم ادلاء الأمة ومرشدوهم إلى سنة نبينهم ﷺ ؟ فكيف يرشدون بما لم يرشدهم نبينهم ﷺ ، ويخترعون بعقلهم ورأيهم ؟ وكيف يجوز لنا أن نلقن موتانا بما لم يرد عن نبينا ﷺ ، ومبنى التلقين على التعمد لا مجال للرأي فيه ؟ أفيدونا بياناً شافياً لأننا قليلو الاطلاع ، فانا لم نجد سجعاته في الآيات القرآنية ولا في الأحاديث النبوية والسلام .

ج - ما ذكره البرماوي ليس بسنة ، ولم يرد فيه حديث يثبت السنية ولا الاستحباب ، بل لم يرد في التلقين حديث صحيح ولا حسن ، وانما ورد فيه حديث واحد ضعيف لم يخرج به أصحاب الصحاح ولا السنن ، بل رواة الضعاف والمناكير والموضوعات وغيرها لأجل تدوينها ، على أن الاعتماد في مسألة الاحتجاج على أسانيدنا ومتونها ، وقد اختلفت ألفاظهم فيه بعض الاختلاف ، وهو حديث أبي أمامة رضي الله عنه . رواه ابن عساكر وابن النجار والطبراني والديلمي ، وهاك رواياتهم مرموزاً فيها اليهم ، من سنن الأقوال ، من كنز العمال ، وهي ثلاث :

١ - « اذا مات الرجل فدفنتموه فليقم أحدكم عند رأسه فليقل : يا فلان ابن فلانة ! فإنه سيمع ، فليقل يا فلان ابن فلانة ! فإنه سيستوي قاعداً ، فليقل يا فلان ابن فلانة ! فإنه سيقول له ارشدني رحمك الله ، فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا إله إلا الله وإن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . وإن منكرأ ونكيرأ عند ذلك كل واحد يأخذ بيد صاحبه ويقول : قم ما تصنع عند رجل لقن حجته ؟ فيكون الله حجيجهما دونه . (ابن عساكر عن أبي أمامة) .

٢ - إذا مات احد من اخوانكم فنثرتم عليه التراب فليقم رجل منكم عند رأسه ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمع ولكن لا يجيب . ثم ليقل يا فلان ابن فلانة ، فانه يستوي جالساً ، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يقول أرشدنا رحمك الله ، ولكن لا تشمرون . ثم ليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا - ان لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وانك رضيت بالله ربا وبمحمد نبياً وبالاسلام ديناً وبالقرآن إماماً . فانه اذا فعل ذلك أخذ منكر ونكير أحدهما بيد صاحبه ثم يقول له : اخرج بنا من عند هذا ، ما تصنع به فقد لقن حجته ؟ ولكن الله عز وجل حجته دونهم . قال رجل يا رسول الله فان لم أعرف أمه ؟ قال انسه إلى حواء (طب . كر ، الديلمي . عن أبي أمامة)

٣ - يا أبا أمامة : ألا ادلكم على كلمات هي خير للميت من الدنيا وما فيها وما غابت عليه الشمس وطلعت ؟ اذا مات أخوكم المؤمن وفرغتم من دفنه فليقم أحدكم عند قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة ، والذي نفس محمد بيده انه ليستوي قاعداً ، ثم ليقولن يا فلان ابن فلانة : فيقول ارشدني إلى ما عندك برحمتك الله (من يذكر النداء في هذه الرواية الامرتين ، ولعله الافـة من النسخ) (١) فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا . شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ، وقد كنت رضيت بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً ، فيقوم منكر فيأخذ بيد نكير فيقول قم بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ؟ ويكون الله حجيجها دونه . قيل : ان كنت لا احفظ اسم أمه ؟ قال فانسه إلى حواء (ابن النجار عن أبي أمامة) .

وأورده في سنن الافعال معزوا الى ابن عساكر بهذا اللفظ : عن سعيد الأموي قال : شهدت أبا أمامة وهو في النزاع فقال لي : يا سعيد إذا أنا مت فافعلوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ « إذا مات احد من إخوانكم فسويتم عليه التراب ، الخ ما تقدم .

(١) المنارج ١٧ (١٩١٤) ص ١١٤ . الحاشية .

فأنت ترى أنه ليس في شيء من ألفاظ هذا الحديث شيء من تلك الآيات ، ولا تلك السجعات ، ولهذا سكت بعض الفقهاء عن مسألة التلقين ، وقال بعضهم باستحبابه بناء على تساهلهم في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، وقد أدخل هذا التساهل بدعاً كثيرة في الإسلام ، كما حققه الإمام الشاطبي في الاعتصام ، وحسبك منه ما نقله عنه في هذه الأيام ، من إثبات بدعية الدعاء بعد الصلاة من الجماعة مع الإمام . حتى الأدعية والاذكار المأثورة عنه عليه الصلاة والسلام ، فإن ما ثبت عمله على الانفراد ، لا يجوز فيه التزام الاجتماع ، والمدققون من الفقهاء لم يزيدوا على ما ورد في حديث أبي أمامة .

قال النووي : هذا التلقين استحبه جماعات من أصحابنا ، منهم القاضي حسين وصاحب التتمة والشبخ نصر المقدسي في كتابه التهذيب وغيرهم . ونقله القاضي حسين عن الأصحاب مطلقاً . والحديث الوارد في ضمه ضعيف ، ولكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم . وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة كحديث « أسألوا الله له التثبيت » ووصية عمرو بن العاص هـ . المراد منه .

أقول إن حديث الدعاء للميت بالتثبيت لا يعضد شرعية التلقين التي يراد بها منع السؤال الذي ثبت الدعاء بالتثبيت لأجله ورجاء السداد فيه ، ولو كان التلقين يحول دون السؤال ، لكان تلقينه خيراً من الدعاء له . وكذلك وصية عمرو لا تعضده ، فإنه أوصى بأن يقيموا عند قبره قدر ما ينجر جزور ويفرق لحماً ، لأجل أن يستأنس بهم ، يعني ان روحه تشعر بوجودهم فتستأنس بهم في ذلك الوقت الذي هو أول العهد بذلك العالم ، وحيث يمتحن الداخل فيه . فمسائل التشريع لا تبني على مثل هذا . وأنت ترى فيما نقله الشاطبي عن الإمام مالك أصلاً راسخاً من أصول الشريعة ، وهو ان ما تركه النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ، مع وجود سببه وداعيته فتركهم إياه إجماع على انه غير مشروع ولا جائز في الدين - أي في العبادات دون العادات .

وقد ذهب بعضهم إلى تقوية الحديث بعمل أهل الشام به من العصر الأول في زمن من يقتدى به . قال في شرح الاقناع من كتب الخنابلة بعد ذكر المتن استحباب الأكثر للتلقين ، وذكر الحديث وضعفه ما نصه : وقال الأثرم : قلت لأبي عبدالله (أي الإمام أحمد) هذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يا فلان ابن فلانة أذكر ما فارقت عليه - شهادة أن لا إله إلا الله - فقال : ما رأيت أحداً نقل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ، جاء إنسان فقال ذلك . وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه اهـ .

أقول: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف وقد اختلط عقله . وأما أبو المغيرة فهو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي ، روى عنه أحمد ، والبخاري في غير الصحيح ، وأصحاب السنن وهو ثقة ، وقال النسائي لا بأس به ، وقد ذكر التلقين أبو عبدالله ابن القيم في سياق الاستدلال على سماع الموتى بعد الدفن . قال : وقد سئل عنه الإمام أحمد فاستحسنه واحتج عليه بالعمل . ويروي فيه حديث ضعيف ذكره الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة . فذكر الحديث وقواه باتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير انكار . ثم ذكر حكايات مناسبة لمعنى التلقين .

أقول لو أن ابن القيم رحمه الله تعالى أراد تحقيق هذه المسألة في حد ذاتها لكتب غير هذا ، ولكنه أوردها في سياق يريد تقويته بسرد الدلائل الكثيرة كمعادته ، فجاء كلامه فيه موضعاً للنظر والنقد . فأما جواب الإمام أحمد عنه للأثرم فلا يدل على استحسانه ولا على تقويته بالعمل به ، إذ لم ينقل العمل به إلا عن أهل الشام من رواية أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف ، فيدل لفظ الإمام أحمد على ان التلقين في عصره من القرن الثالث لم يكن معروفاً إلا عن أهل الشام ، فسقط بهذا قول ابن القيم باتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار . والحق أن العمل لا يعد حجة إلا إذا كان مُستفيضاً عن أهل الصدر

الأول من الصحابة والتابعين ، فما حدث بعد ذلك فلا قيمة لشيوعه وكثرة العمل به ، فكم من بدعة عمت الأقطار والأمصار ، يقيم الحجج على بطلانها وقبحها مثل ابن القيم واستاذه ابن تيمية من أنصار السنة .

وجملة القول ان التلقين لم يثبت بكتاب الله ولا بسنة رسوله ، ولا قول أحد من المحققين انه سنة ، بل قال بعض الفقهاء باستحبابه للتساهل في العمل بالحديث الضعيف والاستئناس له بما يناسبه . والبرماوي ليس قدوة ، وكم في كتب أمثاله وكتب من هم أعلم منه من البدع ، فلا ينبغي لأحد ان يثق إلا بما يصرح المحققون بثبوت نقله عن النبي وجمهور السلف ، دون ما يذكر غفلاً .

٥٠١

السكروته والحرير^(١)

من صاحب الإمضاء الرمزي بدمياط م. ل.

صاحب الفضيلة حضرة الاستاذ المرشد والإمام المصلح السيد محمد رشيد رضا سده الله ووفقه . ما قولكم يا فضيلة الاستاذ في هذه الثياب الماروقة بمصر التي تسمى بالسكروته وما حكم لبسها مع اختلاف الناس فيها ، أهى حرير أم من نبات ؟ فبعضهم يقول انها من حرير الدودة المحرم . وبعضهم يقول انها ألياف نباتية تنبت بأرض الهند كالتيل والكتان . واختلف الناس في شأنها كثيراً ، وقد أصبح الناس يلبسونها كثيراً وخصوصاً علماء الدين ، فلا تجد واحداً منهم إلا وهو يقتني منها ثوباً او أثواباً ، بل ربما يديم لبسها طول الصيف ويفتى الناس بجلها ، بناءً على انها نباتية ، ويقول ذلك ويقرره بجرأة غريبة ، وقد وقع الناس الآن في شأنها كثيراً في بلدة دمياط ، واهتموا بهذا الموضوع اهتماماً ذا

(١) الخارج ١٧ (١٩١٤) ص ٤٩٩ - ٥٠٠ .

بال ، فخرجوا فضيلتكم إجابتنا بما ترونه في ذلك منطبقاً على دين الله ، وما تعلمونه عن حقيقة مادة السكروته هذه ، مع ذكر مسألة الحرير وتحريمه في الدين وحكمة التحريم ، ورأيكم الخاص في ذلك . فإن الخلاف فيه قديم بين الجمهور وقليل من السلف والخلف . وأقبلوا مزيد الاحترام .

ج - من اعتقد من الرجال ان النسبج المسمى بالسكروته حرير حرم عليه لسه ، ومن لم يعتقد ذلك لم يحرم عليه . والمتبادر من التسمية ان السكروته غير الحرير . وقد سألت تاجراً مسلماً سورياً يتجر هذا الصنف في (شنغاي) من موالي الصين ، فقال : ان الذي يعلمه هو ان السكروته من نسج دود غير دود الحرير ، أي فلهذا وضع لها اسم غير اسم الحرير . وتفارق الحرير في أخص صفاته وهي النعومة . ولا يمكن ان يقال ان جميع ما تنسجه الحشرات حرير ، فقد كان نسج العنكبوت معروفاً عند العرب ولم يسمه أحد حريراً . وبلغنا أن الإفرنج يتخذون منه قفافيز وغيرها .

والحكمة في تحريم السنة لبس الحرير الخالص على الرجال هي كونه مبالغة في الترف والنعيم المضمفين للرجولية ، والمفسدين لبأس الأمة وكان ولا يزال عند أكثر الأمم من خصائص النساء . ومثل هذه العلة ورد النهي في السنة عن لبس المعصفر والمزعفر إذ كان من زينة النساء خاصة . فما نعلم من حكمة تحريم الحرير لا يوجد في السكروته . نعم ان الرقيق من السكروته إذا كوي باللكواة يكون له لمعان كالحرير ، ولكن من نسبج القطن والكتان مثل ذلك . فالظاهر لنا ان لبس السكروته غير محرم . والله أعلم وأحكم .

٥٠٢

تكرار الفدية بتأخير قضاء الصيام^(١)

من نوح ابن الحجاج عبد القادر القاهري السندي . ما قولكم أيها العلماء

(١) النارج ١٧ (١٩١٤) ص ٦٠٠ - ٥٠١ .

الأعلام وأئمة الإسلام في قول المنهاج في كتاب الصيام : « والأصح تكرره بتكرّر السنين » ما المراد بتكرّر السنين؟ هل هو تأخير قضاء رمضانين أو أكثر إلى رمضان آخر؟ أم تأخير قضاء رمضان الواحد إلى رمضانين فصاعداً؟ فإن قلت بالثاني فما المراد بقول الشرقاوي في حاشيته على شرح التحرير : قوله « إلى رمضان آخر » بالتنوين مصروفاً لأنه نكرة إذ المراد به غير معين ، بدليل وصفه بالنكرة وهي « آخر » وزالت منه إحدى الملتين وهي العلمية . وبقاء الألف والنون الزائدتين لا يقتضي منعه من الصرف ، اهـ . وما المراد بقول السيد الفاضل المصطفى الذهبي في تقريبها على هامش تلك الحاشية : قوله رمضان آخر هو مصروف لأنه غير معين ، أنظر ما الفرق بينه والأول؟ وغاية ما يقال الأول مقصود منه الشهر الذي يستقبله المدرك بعينه بخلاف الثاني ، فإنه يتناول ما بعده لا إلى نهاية ، فتكرّر الكفارة بكل رمضان يأتي بعد الأول فهل يكفي هذا في منع الصرف حرره ، اهـ . وما المراد بقول السيد علوي ابن السيد أحمد سقاف في حاشيته على فتح المعين . قوله : « لكل سنة » أي لصوم كل يوم من رمضان كالسنة ، وبه قال مالك وأحمد ، اهـ . وقد قال العلامة الدسوقي المالكي في حاشيته على شرح المختصر ما نصه : فإذا كان عليه يومان من رمضان ومضى عليه ثلاث رمضانات أو أكثر ، فإنه إنما يلزمه مدان . أفيدونا بالمطور جزاكم الخير رب غفر

ج - مراد المنهاج : « والأصح تكرره بتكرّر السنين » أن من أخرّ قضاء ما فاته من رمضان واحد إلى رمضانين فأكثر ، يطعم عن الرمضانين مسكينين لكل مسكين مدّة وعن ثلاث رمضانات ثلاث مساكين وهم جرا ، ولا يمكن أن يكون معناه من أخرّ قضاء يومين فأكثر من رمضانين فأكثر إلى رمضان آخر لزمته عن كل يوم مد . لأن هذا لغو من القول للاستغناء عنه بما قبله وهو قوله « ومن أخرّ قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد » ولأنه لا خلاف فيه حينئذ فلا يكون لوصفه بالأصح معنى ،

إذ مقابل الأصح - وهو الصحيح - انه لا يتكرر . فهل يمكن ان يكون المراد بعدم التكرار على الصحيح أن من أخر قضاء يومين من رمضان الى رمضان آخر لا يجب عليه فديتان؟ لا لا . واذا تبين الحق فمن إضاعة الوقت البحث في كلام من لم يعرف والاهتمام بفهم المراد منه . على ان بحث الشرقاوي والذهبي في العلة النحوية لصرف رمضان لا ينافي هذا . ولا حاجة الى العناية والبحث فيما جاء به السقاف . ولا الرجوع الى عبارة الدسوقي المالكي فانه ليس تفسيراً لعبارة المنهاج ولا يتفق مع مذهب الشافعي فالمعنى واضح والمذهب معروف .

٥٠٣

التقليد والمذاهب وجمع المسلمين على الكتاب والسنة^(١)

من صاحب الإمضاء المصري في (السودان) سليمان حلمي .

بسم الله الرحمن الرحيم ، فضيلة الاستاذ منار الدين الحق السيد محمد رشيد رضا ادامه الله حامياً لدينه . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . سيدي ارفع سؤالي هذا ولي عظيم الأمل في أني سأحصل على الجواب الشافي الذي يريح ضميري وأغلب المسلمين . نرى اختلافاً كثيراً بين الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم في مسائل عديدة ، إلا أنا نعتقد فيهم مثابون ومصيبون في ذلك . لما نعلم من اعذارهم في مثل هذا . كبلوغ احدم الدليل وعدم بلوغه للآخر ، أو بلوغه وعدم صحته . فهم مثابون ومصيبون من حيث تحريمهم الحق . لا من حيث اصابتهم لحقيقة الحكم ، اذ يستحيل ان يكونوا كلهم مصيبين مع هذا الاختلاف ، والا فيكون هذا حكماً صريحاً على ان في الشرع تناقضاً وحاشاه من ذلك . اذا علمنا ان هذا هو سبب اختلافهم واقوالهم بين أيدينا فلماذا نختلف نحن أيضاً ويتبع كل فريق منا مذهباً؟ وهل يتعين على المسلمين في هذه الحالة ان يستخلصوا

(١) المنارج ١٧ (١٩١٤) ص ٥٠١ - ٥٠٣ .

الأدلة الصحيحة الثابتة ويتركوا ما عداها وقد علموا عذر الأئمة في ذلك؟ والا فان المقلد لا يسلم من أن يكون متبعاً لإمامه فيما أخطأ فيه أو على الأقل فيما كان منسوخاً أو مرجوحاً . وهل يصح أن يلتمس له عذراً من قلده مع خلوه عنه وهل الخطاب بالكتاب والسنة عام لكل الناس أو يختص بالأئمة الأربعة فقط؟ وإذا كان الخطاب عاماً فما عذر من عدل عنها الى سواهما؟ وان قيل ان الاستدلال بالكتاب والسنة لا يتأتى الا للعلماء وهم الأقلون ، فهل يتحتم على هؤلاء العلماء إرشاد العامة الى السبيل القيم مبينة لهم الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله تاركين هذه الاختلافات القديمة التي لا تخلو من ضرر وقد اصبح ذلك ميسوراً؟ رجائي الاجابة على هذه ، على صفحات مناركم الأغر ، مبينين السبيل الحق في ذلك ، أثابكم الله وادامكم نوراً يستضاء به ، تفضلوا بقبول احتراماتي .

ج - قد سبق للنار بيان هذه المسائل كلها مراراً ، وأول ما كتبناه فيها محاورات المصلح والمقلد التي نشرت في المجلدين الثالث والرابع . ثم جمعت في كتاب على حدتها . ثم وقفنا على مناظرة في بحث الاجتهاد والتقليد للمحقق ابن القيم نشرناها في المجلدين "سادس والسابع" وتكرر ذلك في التفسير والفتاوى وما ورد في باب الفتوى أجوبة المسائل الباريسية^(١) التي سئل عنها أحمد باشا زكي في باريس فإرسالها لنا . وقد طبعت في ذيل كتاب محاورات المصلح والمقلد . فإذا لم يتيسر للسائل مراجعة هذه المسائل في مواضعها المتفرقة من مجلدات المنار فليكتف بقراءة كتاب محاورات المصلح والمقلد وذيله ، ثم اذا بقي عنده او تجدد لديه بعض الاسئلة في ذلك فليسال عنها . وتزیده هنا فائدة ينبغي ان يفكر فيها بعد ان يقرأ في أواخر ذلك الكتاب ما قرره المصلح في مسألة وحدة الأمة . وهي أن هذه الوحدة الدينية قد توجهت اليها نفوس عقلاء المسلمين من جميع المذاهب في جميع الأقطار ، وأنه لا يرجى حصولها في وقت قريب إلا إذا أيد

(١) أنظر أعلاه فتوى رقم ٦٨ .

الإصلاح الديني دولة أو إمارة إسلامية . على أن الأمة لا بد أن تنبذ كل خلاف ،
وتصير إلى الوحدة ولو بعد جيل أو أجيال .

٥٠٤

الخلاعة في التمثيل^(١)

من صاحب الامضاء في بيروت ، راغب القباني .

سلام على امامنا السيد الرشيد أيده الله . وبعد فلا يخفي ان مولانا السيد
كان أفتى في المنار من استفتاه من دمشق في أمر التمثيل الروائي بأنه جائز اذا
لم يكن فيه خلاعة . ونظر الاستاذ ذلك الجواز بكتب الأدب واللغة التي هي
روايات خيالية ، وعلمية لا عملية كالمقامات . ولما كان الداعي مختلفاً هو وبعض
العلماء في تلك الخلاعة اتفقنا على ان استفتي سيادة الاستاذ في بيان وجهها .

فسر الداعي تلك الخلاعة بما يتخيله الفساق ويحصل في المراقص لأبي
الروايات التي يمثل فيها النساء مع الرجال ، وهي روايات أدب وعم لم يصدق
وعدل . وفسر ذلك البعض الخلاعة بحال تلك النساء المثلثات . فانهن يكنّ
كاشفات الرأس والوجه واليدين حتى ما فوق المرفقين وأعلى الصدر ، مع الممانعة
الجزئية بين العاشق والمعشوقة وتقبييل جبهتها حسب ما يقتضي التمثيل ، ويكون
أيضاً لابسات أفخر الثياب مع زينة الحلي . فذكرت لهذا المفسر إن هذه الحال
لا تكون الا لمجرد التمثيل كي تظهر نتيجتها من حيث التوفيق بين العاشقين
او الحكم عليها حسب مقتضى أمرهما كما هو من فوائد التمثيل التي تحدث
عظة أو خلقاً في نفس الراي .

ثم انني ذكرت لذلك العالم أنه يسوغ أن يقاس ما فسرنا أننا على الحديث

(١) المنارج ١٧ (١٩١٤) ص ٥٠٣ - ٥٠٤ .

الصحيح الذي فيه ان عائشة رضي الله عنها كانت تنظر مع النبي ﷺ ، الى الرجال وهم يلعبون . فلما أورد هذا الحديث على الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو يحرم نظر الاجنبية الى الاجنبي ، اجاب ان نظرها انما هو للعب نفسه ولم يكن مقصوداً به النظر المجرد الى الرجال . فقال لي ذلك العالم ان ذلك كان في زمن غير زمننا المعروفة أحواله . فأجبت به بأن تخيل الفسق يكون أمته على من يتخيله . فهذا خلافاً رفعته الى مولاي الأجل كي يحكم بيننا بالحق . فالمرجو الجواب في الجزء الآتي من المنار ، أعز الله به الإسلام وناصره والحمد لله أولاً وآخراً .

بيروت : الأربعاء ٢٤ رجب سنة ١٣٣٢ .

ج - ان الخلاعة التي يبغي ان تكون مانعة من رؤية تمثيل القصص هي ما كان ذريعة للفسق وفساد الأخلاق . فانه ليس لأحد ان يحرم شيئاً غير ما حرم الله ورسوله بالنص او اقتضاء النص وهو سد الذرائع . فمن يخاف ان يغريه هذا التمثيل في بعض القصص بفعل محرم وجب عليه اجتنابه . ومن لا يخاف على نفسه ذلك تباح له رؤيته . وإذا غلب فيه كونه ذريعة لمحرم يصح اطلاق القول بتحريمه ، ولم يثبت هذا . بل المعروف ان من يحضرون هذا العمل يكون جل همهم مراقبة الأعمال كروية عائشة للعب الحبش ، وان يعرفوا الوقائع وعاقبتها ومآلها . ولما سمعنا أن أحداً منهم يحفل بغير ذلك . فإن وجد من افتتن في بعض البلاد بامرأة ممثلة فلا يصح ان يحمل نفس التمثيل ذريعة لذلك على الاطلاق ، إذ ثبت في كل زمن ان بعض الناس يفتنون ببعض الحسان في الطرق او المعابد . أما النساء التي يمثلن في بعض القصص مكشوفات الرؤوس والسواعد فلسن - كما يعهد في هذه الأقطار - بمسلمات ولا يكلفن من فروع الشريعة ما تكلفه المسلمات . وقد جرى عرف أهل ملتهن على إسقاط حرمة الستر فلا يعدونه فضيلة بل نقصاً . وهن يمشين في الأسواق والشوارع حاسرات كما يكن في معاهد التمثيل . ولا فرق بين رؤيتهن في الأسواق ورؤيتهن في تلك المعاهد ولا بين

الاختلاف الى الأسواق ومن فيها والاختلاف الى تلك المعاهد ومن فيها. والمبرة في ضرر ما يمثل من حيث الخلاعة والتهتك وغيره بموضوع القصة . فاذا كان موضوعها أعمالاً منكراً بحيث يكون تأثيرها سيئاً ضاراً ، فلا وجه للتردد في حظر ما كان كذلك ومنعه ان أمكن وإلا فالامتناع من رؤيته . وأما ما كان موضوعه حسناً مرغباً في الفضيلة ، منفراً عن الرذيلة ، او مبيناً لعواقب ظلم الحكام ، واستبدادهم في الأحكام ، ومرشداً للأمم الى إزالة الظلم ، وأطر الظالمين على الحق ، ومجرثاً لها على مقاومة العدوان والبغي - فهو الذي يعده الحكماء من مربيات الأمم ، ومهذبات الأخلاق ، وينظّمونه في سلك أساليب التربية العملية .

٥٠٥

وجوب تعلم العربية على كل مسلم^(١)

من صاحب الإمضاء بمصر (مستفيد يقرأ المنار) .

السيد الامام صاحب المنار .

قرأنا في أعداد سابقة من مجلتكم المنار أدلة وجوب تعلم اللغة العربية على كل مسلم وأشرتم في بعض الأجزاء إلى ان الإمام الشافعي رحمه الله ، قال بذلك . ثم قرأنا في الجزء السابع من المجلد ١٧ قول عبيد الله صاحب « قوم جديد » باستغناء المسلمين عن تعلم العربية . فترجو أن تنشروا قول الشافعي بذلك الجأماً لذلك الدجال واطمئناناً لقوم يؤمنون .

ج - جاء في رسالة الإمام الشافعي التي هي أول رسالة كتبت في أصول الفقه برواية الربيع بن سليمان المرادي ما نصه :

(١) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ٥٨٩ - ٥٩٢ .

قال الشافعي رضي الله عنه : والقرآن يدل على أن ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب ، ووجد قائل هذا القول من قبل ذلك منه تقليداً له وتركاً للمسألة له عن حجته ومسألة غيره ممن خالفه ، وبالتقليد أغفل من أغفل منهم والله يغفر لنا ولهم . ولعل من قال : ان في القرآن غير لسان العرب ، وقبل ذلك منه ذهب إلى أن من القرآن خاصاً يحبل بعضه بعض العرب ، ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً وأكثرها ألفاظاً ، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه انسان غير نبي ، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها ، حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه ، والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه ، لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء ، فاذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن ، وإذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره ، وهم في العلم طبقات ، منهم الجامع لأكثره وان ذهب عليه بعضه ، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره ، وليس قليل ما ذهب من السنن على من جمع أكثرها دليلاً على أن لا يطلب علمه عند غير أهل طبقته من أهل العلم ، بل يطلب عند نظرائه ما ذهب عليه حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله ﷺ ، بأبي هو وأمي ، فينفرد جملة العلماء يجمعها ، وهم درجات فيما وعوا منها . وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شيء عليها ، ولا يطلب عند غيرها ولا يعلمه إلا من قبله عنها ، ولا يشركها فيه إلا من اتبعها في تعلمه منها ، ومن قبله منها فهو من أهل لسانها ، وإنما صار غيرهم من غير أهل بتركه ، فإذا صار إليه صار من أهله ، وعلم أكثر اللسان في أكثر العرب أعم من علم أكثر السنن في أكثر العلماء .

فان قال قائل : فقد نجد من المعجم من ينطق بالشيء من لسان العرب ؛ فذلك يحتمل ما وصفت من تعلمه منهم ، فإن لم يكن ممن تعلمه منهم فلا يوجد [من] ينطق إلا بالقليل منه ، ومن نطق بقليل منه فهو تبع للعرب فيه ، ولا ينكر إذا كان اللفظ قبل تعلماً او نطق به موضوعاً أن يوافق لسان المعجم او بعضها

قليل من لسان العرب ، كما ياتفق (قوله «ياتفق» هو مضارع بمعنى ياتفق لكن لم تدغم فيه فاء الافتعال بل قلبت حرفاً ليناً من جنس الحركة قبلها وهي لفة أهل الحجاز يقولون : أيتفق ، ياتفق فهو موافق ولفه غيرهم الادغام^(١)) القليل من السنة العجم المتباينة في أكثر كلامها ، مع تنائي ديارها واختلاف لسانها ، وبعد الأواصر (الأواصر جمع آصرة وهي الرحم والقرابة)^(٢) بينها وبين من وافقت بعض لسانه منها .

فإن قال قائل : ما الحجّة في أن كتاب الله محض بلسان العرب لا يخلطه فيه غيره ؟ فالجّة فيه كتاب الله ، قال الله تبارك وتعالى « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم »^(٣) فإن قال قائل : فإن الرسل قبل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يرسلون إلى قومهم خاصة وأن محمداً ﷺ بعث إلى الناس كافة ، قيل : فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة ، ويكون على الناس كافة أن يتعلموا لسانه او ما أطاوه منه ، ويحتمل أن يكون بعث بألسنتهم . فإن قال قائل : فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة دون السنة العجم ؟ قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فالدلالة على ذلك بيّنة في كتاب الله عز وجل في غير موضع ؛ فإذا كانت الألسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض فلا بد أن يكون بعضهم تبعاً لبعض ، وأن يكون الفضل في اللسان المتبع على التابع . وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولا يجوز - والله تعالى أعلم - أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد ؛ بل كل لسان تبع للسانه ، وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه . وقد بين الله تعالى ذلك في غير آية من كتابه . قال الله عز ذكره : « وانه لتزييل رب العالمين ، نزل به الروح الأمين ، على قلبك لتكون

(١) للناج ١٧ (١٩١٤) ص ٥٩٠ . الحاشية رقم ١ .

(٢) المصدر ذاته . الحاشية رقم ٢ .

(٣) سورة ابراهيم رقم ١٤ الآية ٤ .

من المنذرين، بلسان عربي مبين»^(١). وقال: «وكذلك أنزلناه حكماً عربياً»^(٢)
وقال: «وكذلك أوحينا إليك قرآناً عربياً لتنذر أم القرى ومن حولها»^(٣)
وقال تعالى: «حم، والكتاب المبين، إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون»^(٤).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية
ذكرناها. ثم أكد ذلك بأن نفى عنه عز وجل كل لسان غير لسان العرب في
آيتين من كتابه فقال تبارك وتعالى: «ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر،
لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين»^(٥) وقال: «ولو جعلناه
قرآناً أعجمياً لقلوا: لولا فصلت آياته، أعجمي وعربي»^(٦)؟

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وعرفنا قدر نعمه بما خصنا به من مكانه،
فقال تعال: «لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه»^(٧) الآية - وقال: «هو
الذي بعث في الأميين رسولا منهم»^(٨) الآية، وكان مما عرف الله تعالى نبيه عليه
السلام من أنعامه عليه ان قال: «وانه لذكر لك ولقومك» فخص قومه
بالذكر معه بكتابه وقال: «وانذر عشيرتلك الأقربين» وقال: «لتنذر أم
القرى ومن حولها» وأم القرى مكة وهي بلده وبلد قومه، فجعلهم في كتابه
خاصة وأدخلهم مع المنذرين عامة، وقضى أن يندروا بلسانهم العربي لسان
قومه منهم خاصة. فعلى كل مسلم ان يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى
يشهد به أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، ويتلو
به كتاب الله تعالى وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من

- (١) سورة الشعراء رقم ٢٦ الآية ١٩٢ .
- (٢) سورة طه رقم ٢٠ الآية ١١٣ .
- (٣) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٧ .
- (٤) سورة الزخرف رقم ٤٣ الآية ٢-٣ .
- (٥) سورة النحل رقم ٢٢ الآية ١٠٣ .
- (٦) سورة فصلت رقم ٤١ الآية ٤٤ .
- (٧) سورة التوبة رقم ٩ الآية ١٢٨ .
- (٨) سورة الجمعة رقم ٦٢ الآية ٢ .

التسبيح والتشهد وغير ذلك . وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيراً له ، كما عليه ان يتعلم الصلاة والذكر فيها ، ويأتي البيت وما أمر باتيانه . ويتوجه لما وجه له ويكون تبعاً فيما افترض عليه وندب إليه لا متبوعاً .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيرهم لأنه لا يعلم من إيضاح جهل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها ، ومن علمها انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها ، فكان تنبيه العامة على ان القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة للمسلمين ، والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه ، أو ادراك نافلة خير لا يدعها إلا من سفه نفسه وترك موضع حظه ، فكان يجمع بين النصيحة لهم قياماً بإيضاح حق ، وكان القيام بالحق ونصيحة المسلمين طاعة لله . وطاعة الله جامعة للخير .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله يقول : بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم . وأخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل ابن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . قال : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة - قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال - لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم » ا هـ ، المراد منه .

٥٠٦

تفسير له « معقبات من بين يديه ومن خلفه » (١)

من صاحب الامضاء في بركة السبع (مصر) محمد السيد الجارحي .

فضيلة الاستاذ ! السلام عليكم ورحمة الله . لي الشرف الرفيع المعلى بمثول

(١) التارخ ١٧ (١٩١٤) ص ٦٥٥ - ٦٥٨ .

مسطوري بين يديكم ، وانني وان لم احظ من الاستاذ بالمعرفة الشخصية فقد عرفتني به آدابه الجمّة ، وهداني اليه منار علمه الغزير ، ومشكاة فضيله العميم ولا غرو بعد اذا رفعت هذا اليكم مستفتياً عن الآتي :

جاء في كتاب الاسلام دين الفطرة الاستاذ المفضل « الشيخ عبد العزيز شاويش » تنديد على بعض مفسري الزمن الغابر .

نري فضيلته قد ذهب مذهباً غير الذي ذهب اليه المفسرون كالجلايين والنسفي وغيرهما . ولقد جاء في كلامه المنشور على « ص ٣٣ و ٣٤ » من الكتاب المشار اليه في تفسير الآية التالية ما لا يتفق مع السابقين :

« عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال ، سواء منكم من أسرّ القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار ، له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله » (١) الآية . فسر الأوائل المعقبات بالملائكة تتعقب على العبد ليل نهار ، ورووا في ذلك حديثاً عن كنانة العدوي قال : دخل عثمان بن عفان على رسول الله فقال اخبرني عن العبد كم معه من ملك ؟ قال « ملك على يمينك على حسناتك وهو أمين على الذي على الشمال ... وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله « له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله » (٢) وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك ، واذا تجبرت على الله قصمك ، وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلاة على محمد عليه الصلاة والسلام ، وملك على فيك لا يدع الحية تدخل اليه . وملكان على يمينك . فهؤلاء عشرة أملاك على كل آدمي ينزلون وملائكة النهار فهؤلاء عشرون ملكاً على كل آدمي وإبليس بالنهار وولده بالليل » اهـ .

وفسر الشيخ شاويش المستخفي بالليل والسارب بالنهار فقال إنها المتخذان

(١) سورة الرعد رقم ١٣ الآية ٩ - ١١ .

(٢) المصدر ذاته .

لها حرسا وجلاوزة الخ وهنا يتضح من سياق كلامه أنه جحد وجود ملائكة تحفظ العبد .

وصفوة القول إنني حيال هذه التفاسير المتضاربة وتلك الآراء المتباينة كريحة في مهب الرياح .

بيد أن ثقتي بكم واعتمادي على علو كعبكم في العلوم الدينية سيدنيان مني الغرض ويقصيان عني الريب .

وها أنا (ذا) على أحر من الجمر ، حتى يرد عليّ القول الفصل ، وما هو شفاء للصدور . ورجائي أن تشمل الاجابة الأسئلة الآتية :

١ - أي الطرفين أصاب وما وجه أصابته وأههما الجدير بالاتباع ؟

٢ - لم لا يعود الضمير في قوله تعالى « له معقبات » على من ذكر اسم الله ، كقول المفسرين ، ولم لا أثر لذلك في الآية أصلا ، كرأي فضيلة الشيخ شاويز ؟

٣ - ما هو تفكيك نظام الآية الذي جاء به المفسرون وكيف قطعوا الحال من صاحبها وفرقوا بين الأجزاء التي تتألف منها ؟

٤ - كذب الشيخ شاويز الحديث ، وبأي وجه يحتمل تكذيبه له مع أن راويه البخاري وهو كما تعلم من رؤوس الرواة وأصحها سنداً ؟

ج - اختلف مفسرو السلف في المعقبات هنا فأخذ الشيخ عبد العزيز شاويز بما أعجبه وشنع على من قالوا بغيره ، وما كان ينبغي له ذلك - وقد ذكر الحديث المرفوع فيه - وإنما لم نطلع على ما كتبه ويظهر مما كتبه السائل أنه ردّ الحديث من غير أن يبني رده على علته فيه وطعن في سنده ، وأن عبارته توهم أن ما اعتمده في تفسير المعقبات مما استنبطته قريحته الوقادة وكان دليلاً على تفضيل الأواخر على الأوائل ! وقد عهدنا منه في مجلته ردّ الأحاديث الصحيحة المتفق عليها إذا لم يعجبه معناها - . وحديث كنانة العدوي في تفسير المعقبات

ليس في الصحيحين، وقد عزاه في الدر المنثور الى ابن جرير، وخرجه ابن جرير في تفسيره بسند ضعيف قال: «حدثني المثنى، قال حدثنا عبد السلام بن صالح القشيري، قال ثنا علي بن حرب عن حماد بن سلمة عن عبد الحميد بن جعفر عن كنانة العدوي»، وذكره . وعبد السلام بن صالح اختلفوا فيه فقالوا أنه يروي المناكير واتهمه بعضهم بالوضع، ولكن أنكر الحافظ قول العقيلي فيه أنه كذاب . وفي غيره من رجال السند مقال لا محل لبسطه . ولو صح هذا السند عند ابن جرير لما رجع عليه غيره . وقد روي عن ابن عباس انه قال في تفسير المعقبات: يعني ولي السلطان يكون عليه الحراس يحفظونه من بين يديه ومن خلفه الخ كذا في الدر المنثور . وفي تفسيره بسنده عنه قال: ذكر ملكاً من ملوك الدنيا له حرس من دونه حرس . وفي رواية أخرى له عنه قال: يعني ولي الشيطان يكون عليه الحرس . وروي أيضاً عن عكرمة أنه قال في أصحاب المعقبات: هو هؤلاء الامراء. وقال في رواية أخرى انه قال في المعقبات: المواكب من بين يديه ومن خلفه . قال ابن جرير بعد ما روى القولين في المعقبات عن ابن عباس وعن غيره :

« وأولى التأويلين في ذلك بالصواب قول من قال : الهاء في قوله « له معقبات » [راجع الى] من التي في قوله « ومن هو مستخف بالليل » وأن المعقبات من بين يديه ومن خلفه هي حرسه وجلاوزته - كما قال ذلك من ذكرنا قوله . وإنما قلنا أن ذلك أولى التأويلين بالصواب لأن قوله « له معقبات » أقرب إلى قوله « ومن مستخف بالليل » منه الى قوله « عالم الغيب » فهي لقرئها منه أولى بأن تكون من ذكره « فيها » وان يكون المعنى بذلك ، هذا مع دلالة قول الله « واذا أراد الله بقوم سوء أفلا مرد له »^(١) على أنهم هم المعنيون بذلك . وذلك انه جل ثناؤه ذكر قوماً أهل معصية له وأهل ريبة يستخفون بالليل ويظهرون بالنهار ، ويمتنعون من عند أنفسهم بحرس يحرسهم ومنعة تمنعهم من أهل طاعته ان يحولوا بينهم وبين ما يأتون من معصية الله ؛ ثم أخبر

(١) سورة الرعد رقم ١٣ الآية ١١ .

أن الله تعالى ذكره اذا أراد بهم سوءاً لم ينفعهم حرصهم ولا يدفعهم عنهم حفظهم .
أه ما قاله وهو الذي نختاره .

أما حديث أبي هريرة في الصحيحين والنسائي فهذا نصه « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويحتمون في صلاة الفجر وصلاة العصر . ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون ، ورواه البزار بلفظ « ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم - ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، الخ . فأنت ترى أنه لم يرد تفسيراً للآية .

ولا أدري أكذب عبد العزيز شائش هذا الحديث وأنكر أن يكون في الملائكة حفظة يتعاقبون في المكلفين ؟ أم أنكر أن يكون ذلك هو المراد من الآية ؟ ظاهر عبارة السؤال الأول ، ولا يبعد ذلك على هذا الرجل فقد عهد منه مثله ، ولا عبرة بقوله ، فلا هو من أهل العلم بالحديث رواية ولا دراية ، ولا بغير بالحديث من علوم الدين ، ولكن له مشاركة في الفنون العربية وبعض العلوم العصرية ، فتصدى بذلك للتشبه بالمصلحين ، الذين يجمعون بين الدين والعقل ، فتجراً على رد الأحاديث الصحيحة بغير علم . وقوله هو المراد ، وحديث الرسول ﷺ هو المقبول . ولعل ما ذكرناه يعني عن بقية مباحث السؤال اللفظية غير الواضحة .

٥٠٧

السي والرق في التوراة والانجيل^(١)

من صاحب الامضاء في الكويت سليمان العدساني ، وكيل المنار :
حضرة الاستاذ السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الأغر . نرجو من

(١) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ٦٥٨ - ٦٦١ .

فضلكم تبين حكم السي في الشرائع القديمة هل هو مشروع فيها أم لا ؟ وهل له ذكر في هذه الأناجيل وهذه التوراة الموحدة في أيدي الناس اليوم إثباتاً أو نفياً أم لا ؟ وما هو أحسن جواب للمعتضين به على الدين الإسلامي بدعوى أنه من الهمجية أو أنه ينافي الإنسانية أو ما أشبه ذلك من العبارات .

ج - يؤخذ من أسفار العهد القديم التي يسمونها التوراة ان السي والرق كان مشروعاً على عهد الأنبياء السابقين ابراهيم عليه السلام ، فمن بعده (راجع سفر التكوين ١٤: ١٤) وان شريعة موسى تقضي بأن يتأصل الاسرائيلون الأمم التي يغلبونها في الأرض المقدسة التي أعطوها فلا يقوا من أهلها صغيراً ولا كبيراً وان يسبوا من غلبوهم في غير تلك الأرض . وللسبايا والعبيد والإماء من العبرانيين وغيرهم أحكام متفرقة في سفر الخروج وسفر اللاويين وسفر التثنية . ومنها أنه شرع لهم تحرير العبراني دون الغريب ، وكذلك يجب الرفق بالعبيراني منهم دون غيره .

ومن نصوص سفر اللاويين في ذلك ما جاء في الفصل الخامس عشر منه وهو مما ذكره من كلام الرب لموسى بعد توصية الاسرائيلي بأخيه اذا بيع له لفقره قال : ٤٤ وأما عبيدك وإماؤك الذين يكونون لك فمن الشعوب الذين حولكم منهم تقتنون عبداً وإماءً ، ٤٥ وأيضاً من المستوطنين النازلين عندهم ، منهم تقتنون ومن عشائرتهم الذين عندهم الذين يلدونهم في أرضكم فيكونون ملكاً لكم ٤٦ وتستملكونهم لأبنائكم من بعدكم ميراث ملك تستعبدونهم الى الدهر . وأما اخوتكم بنو اسرائيل فلا يتسلط عليهم أحد بعنف .

والظاهر من هذه العبارة انه لا يجوز عتق العبد الغريب عندهم ، وأما العبراني فيعتق سنة اليوبيل عندهم الا اذا احب هو أن يبقى رقيقاً ، فعند ذلك تثقب اذنه ويبقى عبداً الى الابد ، وكان لاستعباد العبراني عندهم ثلاثة أسباب : الفقر ، والسرقة اذا لم يجد السارق قيمة المسروق ، وبيع الوالد بفته لتكون سرية ، فاذا تم للصهيونيين ما يريدون من امتلاك فلسطين وأقاموا

شريعتهم فيها فإنهم يستأصلون أهلها ويستعبدون جميع من يقدرون على استعباده من جيرانهم الى الأبد . ولا يرضون أن يكون لأحد معهم حق ولا ملك ، دع الملك الذي صرح سفر التثنية فيه بأنه لا يحل للاسرائيلى ان يجعل عليه ملكاً أجنبياً ليس هو أخاه (راجع ١٧ : ١٤ و ١٥) .

وفي الفصل العشرين من سفر التثنية ما نصه « ١٠ حين تقرب من مدينة لكي تحاربها ، استدعيها الى الصلح ، ١١ فان إجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير والسي و يستعبد لك ، ١٢ وان لم تسالك بل عملت معك حرباً فحاصرها ، ١٣ واذا دفعها الرب إهلك الى يدك فأضرب جميع ذكورها بحد السيف ، ١٤ وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغنمها لنفسك وكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إهلك ، ١٥ هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا ، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إهلك فلا تستبق منها نسمة ما » .

تأملوا ، تأملوا أنها المنصفون ما أشد ظلم الذين ينتقدون الإسلام وهم يدعون الإيمان بالتوراة ! فالقرآن يأمر المسلمين إذا أنخنوا في مقاتلتهم ، وظهرت لهم الغلبة عليهم ، ان يكفوا عن القتل ، ويكتفوا بالأسر ، ثم شرع لهم في الأسرى ان يمنوا عليهم بالعتق فضلاً وإحساناً ، او يفادوهم ان احتاجوا الى ذلك ، كما قال « حتى إذا انخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منّا بعداً وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ، (١) » .

وإذا تزوج الاسرائيلى امرأة من السبايا يشرع له ان يكرمها لاذلاله لها . كما في الفصل الحادي والعشرون من سفر التثنية ، وهذا التكريم هو ان يتركها لنفسها إذا لم يسرّها ولا يبيعها ولا يسترقها .

أما الانجيل فقد أقر الاسرائيليين على الرق كما أقر الرومانيين ، ولم يأمر السادة بالعتق ولا بالرفق ، بل أوصى العبيد بالخضوع والطاعة بغير شرط ولا

(١) سورة محمد رقم ٧ ، الآية ٤ .

قيد . ومن وصايا بطرس في رسالته الأولى : « أيا الخدام كونوا خاضعين بكل هيبة للسادة ليس للصالحين المترفين فقط بل للعنفاء أيضاً ، الخ . ومن وصايا بولس في رسالته الى أهل أفسس » ٦ : ٥ أيا العبيد أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة في بساطة قلوبكم للمسيح ، وفي رسالته الى أهل كولوسي » ٣ : ٣ أيا العبيد أطيعوا في كل شيء سادتكم حسب الجسد .

وقد شرحنا في عدة مجلدات من المنار عدل الاسلام ورحمته وحكمته في تخفيف وطأة الرق التي كانت عند جميع الأمم والملل ، وتمهيد السبيل الى تحريره ، فهو لم يوجب الاسترقاق كما كان يوجب بعض الملل ، ولكنه أباحه لأن المصلحة قد تقتضيه حتى لمصلحة السبايا ، إذ كانت طبيعة العمران ولا تزال في بعض البلاد على غير ما هي عليه الآن في ممالك الحضارة . فإذا قتل رجال قبيلة وبقي نساؤهم وأطفالهم ما كانوا يجدون من يكفلهم وينفق عليهم ، ففي مثل هذه الحال قد يكون الاسترقاق خيراً لهم ، اذا كان كاسترقاق الاسلام يهدي الى إطعام الأرقاء ، مما يأكل منه السادة وإلباسهم كما يلبسون ، وعدم تكليفهم ما لا يطيقون ، وعدم إهانتهم حتى بالتعبير عنهم بلقب العبد والامة . وناهيك بما شرعه من الأسباب الموجبة لإعتاقهم . وقد فصلنا ذلك في مواضع من مجلدات المنار كما قلنا آنفاً فراجع الفهارس تجد ذلك مفصلاً ، وتجد حجة الاسلام قننة على جميع الخلق ولا سيما اليهود والنصارى منهم .

علم الله بصفاته . الرضاع من الجدة^(١)

من صاحب الامضاء الجاروي بمصر ابراهيم بستاري سراج الجاروي .
سيدي الاستاذ الاكبر السيد رشيد رضا زاده الله من مرضاته . أما بعد فاني ألقى الي مسئلتان من البلاد . إحداها مسئلة علمه سبحانه بصفات كمالاته .

(١) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ٧٣٧ - ٧٣٨ .

فانها قد شوهت أفكار الأغلب من أهل بلادي في «سومترا» اذ لم يوجد منهم
للآن من يفصل القول المحكوم بالدليل أو السنة فيتبعونه .

يقولون . هل يعلم الله أعداد بقية صفاته التي هي صفات الكالات خلاف
العشرين مثل كذا أو كذا من العدد . أم لا ؟

فان أجبتم بنعم ، فما المراد بقولهم ان صفات الكالات من غير نهاية . فان
المتبادر من معنى تلك الكلمة معلوم وظاهر . وان اجبتم بلا فما المراد أيضاً
بقول الآية « وأحصى كل شيء عدداً »^(١) ثم ألا يعد عجزاً عليه سبحانه وتعالى لو
فرضنا أنه لا يعلم تلك الأعداد ؟ . فما هي « ذي » المسئلة الأولى .

أما الثانية فهي مسئلة الرضاة . يقول فيها السائل . هل عثرتم من مفهوم
الكتاب او السنة او من قول بعض العلماء على إن الطفل إذا رضع من جدته
من جهة الأم يؤدي الى وقوع اللطاق بين والدي الطفل فيقع الطلاق واحداً إذا
رضع الطفل مرة واثنتين اذا كان مرتين وثلاثاً اذا كان ثلاث مرات .

فتانكم المسئلتان احترت عليهما (الصواب ان يقول: حرت او تحيرت فيهما)^(٢)
اذ قلبت كثيراً من كتب الفقه ومن كتب التوحيد لعلي اعثر من عبارة تحل عقد
تينك المسئلتين فلم اجد . وحقيقة انها لغريبتان يحانب فهمي القصير ولذلك
وجهت بها الى بحر علومكم راجياً ان تحلوا وناقها وما ذلك على واسع علومكم
بعظيم . تحريراً في ٢١ شعبان سنة ١٣٣٢ .

٥٠٨

علم الله تعالى بصفاته^(٣)

ج - الجواب عن المسئلة الأولى: ان الله سبحانه وتعالى يعلم صفاته بلا شك،

(١) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ٢٨ .

(٢) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ٧٣٧ . الحاشية .

(٣) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ٧٣٨ - ٧٣٩ .

سواء كان مراد العلماء بقولهم : ان صفات الله لا نهاية لها ولا حصر أنها كذلك بالنسبة الى علم الخلق ، او في الواقع ونفس الأمر . ولا إشكال في ذلك فإن الله تعالى يعلم ما لا نهاية له من الحوادث أيضاً كالحوادث التي تكون في الجنة والنار وسائر العالم في المستقبل الذي لا نهاية له .

وهنا يحسن التذكير بأمرين هما أهم من تينك المسألتين : أحدهما أنه سبحانه وتعالى قد وصف نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ بصفات من الكمال معروفة ، والألفاظ الدالة عليها هي أسماءه الحسنى . وحكته في ذلك ان نعرف بها كماله وعظمته وآثار فضله ورحمته فينا ونعمه علينا ، لئلا نزيد بذكرها إيماناً وتركية لأنفسنا وحباً في الكمال وأفعال البر ، لا لأجل ان نعدّها عدأ ، ونبحث فيما زاد عنها ، ثم نشغل أنفسنا بالفكر والكلام في إمكان إحصائها او عدمه ، وفي كيفية علمه بها ، وإحاطته بعددها ، فإن أمثال هذه المباحث مما لم نكلفه ولا نرى لنا فائدة فيه ، بل ربما يضر البحث فيها ضعيف العلم او الفهم ، ويحدث له شكوكاً في الدين .

ولهذا قال العلماء في تفسير الإحصاء من حديث « ان لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة » (رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة)^(١) . أي من أحصاها حفظاً لمعانيها وعلماً بها وإيماناً . او من استخرجها من كتاب الله تعالى وكلام رسوله ﷺ لأجل ان يزداد بها إيماناً ومعرفة بربه عز وجل ويدعوه بها . او من أطاق العمل بما تهدي اليه من الكمال والبر . او من أخطرها بباله وتفكر في معانيها عند ذكرها بتلاوة القرآن والأذكار الماثورة خاشعاً معتبراً متدبراً راغباً راهباً . هذا مجمل ما قالوه في معنى الإحصاء ولك ان تقول به كله . ولم يقل أحد يعتمد بعلمه وفهمه ان المراد عددها بالأرقام او إحصاؤها على السبع . ولم يثبت برواية صحيحة

(١) المنارج ١٧ (١٩١٤) ص ٧٣٨ . الحاشية .

فه صلى الله عليه وسلم عددها لها . واستشكلوا روايات عددها من جهة المتن ، كما تكلموا فيها من جهة السند . قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : والذي عول عليه جماعة من الحفاظ ان سرد الأسماء مدرج في الحديث وانهم جمعوها من القرآن . وأجابوا عن ذلك بما لا حاجة الى ذكره هنا . وقد ورد في بعض روايات الحديث الضعيفة « وما من عبد يدعو بها إلا وجبت له الجنة » رواه الديلمي من حديث علي كرم الله وجهه . وفي أخرى « من دعا بها استجاب الله له » رواه ابن ماجه عن أبي هريرة . وليس فيها ذكر الإحصاء . وعندنا فوق ذلك كله قول الله عز وجل في سورة الأعراف : « والله الأسماء الحسنى فأدعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه » (١) . وقوله في سورة الإسراء : « قل أدعوا الله او أدعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى » (٢) . فهو تعالى يهديننا الى ان ندعوه وتنضرع اليه بهذه الأسماء الحسنى لاشتمالها على أحسن المعاني الدالة على منتهى الكمال والفضل .

الامر الثاني : لا ينبغي لأحد ان يجعل ما لا يفهمه من كلام العلماء وما لا يتضح له انه صواب - مشكلاً من مشكلات الدين ، بل يحسن ان يعده كأن لم يقل ، ولا سيما اقوال المتكلمين واصطلاحاتهم التي استنبطتها قرائحتهم لتأييد مذاهبهم والرد على مخالفهم ، فان فيما قالوه الخطأ والصواب ، وما اذا احتجج اليه للرد على خصم كان في زمنهم لا يحتاج اليه في زمن آخر . وكذلك ما صوروا به عقيدة الاسلام التي يدافعون عنها ، لا ينبغي ان يجعل هو الإسلام الذي بلقته المسلمون في كل عصر ، ويحملون حظهم من حمايه الدين الدفاع عنه .

مثال ذلك ما كتبه السنوسي رحمه الله تعالى من العقائد ولا سيما العقيدة الصغرى التي انتشرت في المشرقين والمغربين ، وحذا حذوه فيها معلمو المدارس الرسمية وغيرها حتى فيما يضمونه من العقائد للمبتدئين . وقاعدتها في الالهيات

(١) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ١٨٠ .

(٢) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ١١٠ .

ان الواجب على كل مكلف شرعاً أنه يؤمن بأنه يجب لله تعالى عشرون صفة
 ويستحيل عليه اضدادها . واصطلاحه في هذه الصفات مخالف لما كان يفهمه
 السلف واهل اللغة من معنى كلمة صفة ومن اطلاقهم الإيمان بصفات الله تعالى .
 فهو يعدّ الأمور الاعتبارية والعدمية صفات ، فالوجود والمخالفة للحوادث - اي
 عدم الاحتياج الى المكان والمخصص صفتان لله تعالى عنده ، والقدرة وكونه تعالى
 قادراً صفتان متغايرتان . ولم ينقل مثل هذا عن احد من الصحابة ولا التابعين ،
 دع عدم ذكره في القرآن او في كلام الرسول ﷺ ، فكيف تقتصر عليه ونجعله
 هو العمدة في تلقين عقيدة الإسلام ، ونجعل ما عساه يخالفه ولو في عدد الصفات
 محلاً للأشكال ؟

٥٠٩

مسألة رضاع الطفل من جدته^(١)

ج - وأما الجواب عن المسألة الثانية فهو انتم السالم نطلع في الكتاب ولا في
 السنة ولا في كتب الأئمة على كلام يدل بمنطوقه أو مفهومه على أن الطفل إذا
 رضع من جدته لأمه رضعة تطلق أمه من أبيه طليقة واحدة ، وإذا رضع مرتين
 تطلق طليقتين ، وإذا رضع ثلاثاً تطلق ثلاثاً . وإنما الطلاق كلام يقوله الرجل يدل
 على حله لعقدة الزوجية ، والله أعلم .

٥١٠

كلمات الاستقلال والاعتماد على النفس والاجتهاد^(٢)

من أحد المشتركين السوريين بمصر .

سيدي الأستاذ الحكيم محمد رشيد رضا دام نفعه . المعروض بعد التحية أن

(١) الخارج ١٧ (١٩١٤) ص ٧٤٠ .

(٢) الخارج ١٧ - (١٩٢٣) ص ٧٤٠ .

بعض الأفاضل منتقد استعمال كلمة : « الاعتماد على النفس » أو « الاستقلال الشخصي » بمعنى اجتهاد الإنسان ، ودليله في ذلك عدم استعمال العرب له ، ولما لم يكن يقنع مني بأن ذلك الاستعمال محمول على اجتهاد المرء الذي هو ضد كسله وخوله فقال بأن المستعملين ذلك لا يعنون منه سوى اجتهاده في كل حاجياته بحيث لا يعتمد على غيره ألبتة كما هو ظاهر ذلك الاستعمال - جئكم بهذه الكلمات راجياً منكم البيان الوافي المقنع لمثل ذلك المنتقد - في المنار الأغر ولكم الفضل .

ج - قال في القاموس المحيط : واستقله حمله ورفع [كقلته] وأقله (أي أطاق حمله وهذا أصل المعنى ، والطنز في طيرانه ارتفع^(١) . وقال غيره : استقل الطائر نهض للطيران وارتفع . وقال الزبيدي فيما استدركه على القاموس في هذه المادة من شرحه : والاستقلال الاستبداد يقال : هو مستقل بنفسه ، ضابط لأمره . وهو لا يستقل بهذا ، أي لا يطيقه ، اه .

وأما الاعتماد على الشيء فأصله الاتكاء عليه والتورك عليه . ومنه العماد والعمود الذي يقام عليه البناء ، والاعتماد على المرء عبارة عن الاتكال عليه ونوط الأمور به . ومنه عمدة القوم وعميدهم وعمودهم ، وهو سيدهم الذي يمتدون عليه في مصالحهم . هذا ما يؤخذ من جميع معاجم اللغة .

وأما الاجتهاد فهو بذل الجهد والمشقة في تحصيل الشيء . سواء استقل الانسان بالسعي والعمل أو اعتمد على مساعدة غيره مع بذل جهده .

فإذا تدبرت معاني هذه الألفاظ ترى أن المنتقد مخطيء ، وإن استعمال كلمة الاستقلال فيما نستعملها فيه فصيح ولا تحل محلها كلمة الاجتهاد .

(١) القاموس المحيط . القاهرة ، الباني الحلبي ، ج ٤ ص ٤١ . سقطت كلمة « كقلته » في المنار .

أسئلة من جاوه

من صاحب الامضاء الرمزي في سمبس برنيو (جاوه) م.ب.ع. (١).
حضرة العلامة الكبير ، والإمام الجليل ، أستاذنا السيد محمد رشيد رضا
صاحب المنار الأغر نفعني الله والمسلمين بوجوده الشريف آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فيا سيدي الأستاذ نرجو من فضيلتكم
التكرم علي بأن تجيبوني على الأسئلة الآتي ذكرها جواباً مقنعاً ولكم الفضل
والشكر وهي :

س ١ - ما تقولون في قول الفقهاء : لا يجوز تحليف القاضي ولا الشهود
وان كان ينفع الخصم تكذيبها أنفسها لأن منصبها يأبى ذلك ولأن التحليف
كاظعن في الشهادة أو في الحكم ، فاذا علم الشاهد أو القاضي أنه يحلف امتنع
الأول من الشهادة والثاني من الحكم فيؤدي ذلك الى ضياع حقوق الناس ، وهذا
فساد عام . فهل هذا القول صحيح ؟ وقد جرت الحكومة الهولندية بتحليف
الشهود قبل أن يؤديوا الشهادة سواء كانوا صادقين أو كاذبين - فرأى كثير من
عمل الحكومة أن ذلك هو الأحسن والأحوط والأوفق لهذا العصر . والمرجو
من فضيلة سيدي الاستاذ ابداء رأيه السديد في هذه المسألة بالحجة والبرهان .

س ٢ - هل من العقل والحكمة ومن مقاصد الشريعة الإسلامية ما اشترطه
الفقهاء في الهبة من أنها لا تصح الا بايجاب وقبول ، ولا تلزم بقبض الموهوب له
باذن الواهب؟ قال في بداية المجتهد: وأما الهبة فلا بد من الايجاب فيها والقبول
عند الجميع ... وأما الشروط فأشهرها القبض . أعني أن العلماء اختلفوا : هل
القبض شرط في صحة العقد أم لا ؟ فاتفق الثوري والشافعي وابو حنيفة أن من
شرط صحة الهبة القبض وأنه اذا لم يقبض لم يلزم الواهب ، وقال مالك ينعقد بالقول
ويجبر على القبض كالباع - الى قوله : - فمالك القبض عنده في الهبة من شروط
التمام لا من شروط الصحة ، وهو عند الشافعي وأبي حنيفة من شروط الصحة .

(١) المنارج ١٧ (١٩١٤) ص ٨٢٩ - ٨٣١ .

وقال أحمد وأبو ثور تصح الهبة بالمقد ، وليس القبض من شروطها أصلاً ، لا من شروط تمام ولا من شروط صحة ، اهـ . فأبي الأصح من هذه الأقوال المختلف فيها ؟ القول باشتراط القبض ؟ أم القول بعدم اشتراطه ؟ وهل يصح أن يحتج من اشترط القبض في الهبة بمحدث أبي بكر أنه كان نخل عائشة جذاذ عشرين وسقاً من مال النخابة ، فلما حضرته الوفاة قال : - والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنىً يعني يعمدي منك ، ولا أعز فقراً بعمدي منك ، واني كنت نخلتك جذاذ عشرين وسقاً فلو كنت جندتبه واحترتبه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ؟ وهل صح ما استدلوا به على أن القبض شرط في صحة الهبة من خير أنه عليه السلام أهدى لتجاشي ثلاثين أوقية مكأ فبات قسلاً أن يصل إليه قسمه عليه السلام بين نسائه ؟

هذا وأرجو فضيلتكم بيان هذه المسائل على قاعدة « درء المأثم مقدم على جلب المصالح » .

٥١١

تحليف القاضي والشهود^(١)

ج ١ - القول بأن تحليف القاضي والشهود لا يجوز شرعاً لما ذكر من العلال - لم يظهر لنا وجه صحته ، فقولهم : ان ذلك مما ياباه منصبها ، - لا نعرف له مستنداً في الكتاب والسنة ، وما يليق بالنصب وما لا يليق به ليس أمراً ثابتاً مطرداً دائماً ، بل هو مما يختلف باختلاف العرف والعادة ويتغير آناً بعد آناً ، كما يعهد من الناس في الأمكنة المختلفة والأزمان . مثال ذلك ان العرف والعادة في مصر والأتانة والسلام ان لا يخرج القاضي الشرعي والمفتي وكبار العلماء الى زيارة أحد بغير عمامة ، وهذه عادة قديمة ، حتى عد بعض العلماء من اعداء

(١) التلويح ١٧ (١٩١٤) ص ٨٢١ - ٨٢٢ .

ترك الجمعة والجماعة فقد العمامة اللاتفة بأمثال هؤلاء . ولكن هذه العادة لا تلتزم في الهند فقد يخرج كبار العلماء من بيوتهم الى زيارة بعض الاخوان بغير عمائم ، وانما يضعون على رؤوسهم نوعاً من الكمامات الرقيقة (الكمة بالضم شيء مستدير يوضع على الرأس ومنه يسمى في مصر طاقية وفي غيرها عراقية) وقد ورد ان النبي ﷺ خرج مع بعض أصحابه لزيارة وليس على رؤوسهم شيء .

وقولهم ان التحليف كالطعن في الشهادة أو الحكم فممنوع ، وقد يقال إنه تأكيد لها . وأما قولهم ان القاضي والشاهد يمتنعان من القضاء والشهادة اذا علما أنها مخلقان ، فهو من النظريات المنقوضة بما عليه عمل كثير من الأمم الآن . فالحكومة العثمانية والحكومة المصرية قد جرتا على تحليف الشهود ولم يمتنعوا ، وعلى تحليف من تسند اليهم المناصب الكبيرة يمين الاخلاص لرئيس الحكومة (السلطان) ، ولو قالوا ان التحليف لمن ذكر لا يجب شرعاً لما وجدنا الى مخالفتهم سبيلاً ، ولكن نفي الجواز لا يسلم الا بدليل شرعي .

هذا وإنّ لتأكيد الشهود شهادتها بالقسم أصلاً في القرآن كما ترى في شهادة الوصية « فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمناً . . . فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما »^(١) وقد قال تعالى بعد بيان أحكام هذه الشهادة معللاً لها : « ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها »^(٢) الخ . وسيأتي في التفسير قريباً أن شاء الله تعالى .

٥١٢

الهبة وما يشترط فيها^(٣)

ج ٢ - معنى الهبة عند الجمهور تمليك بلا عوض ، ويرى بعضهم أنه يدخل

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ١٠٦ - ١٠٧ .

(٢) سورة المائدة رقم ٥ الآية ١٠٨ .

(٣) النار ج ١٧ (١٩١٤) ص ٨٣٢ .

في عمومها الابراء من الدين والهدية والصدقة ، وإنما يخص بعض الأنواع باسم لافادة المعنى الخاص الذي انفرد به عن سائر الأنواع ، فالصدقة هبة يراد بها ثواب الآخرة ، والأصل فيها أن تكون للمحتاج . والهدية هبة يراد التودد بها الى المهدي اليه ، وتكون بين الأغنياء والفقراء ، لأن التودد يكون بين جميع أصناف الناس .

والعمدة فيها العرف فما تعارف الناس عليه كان صحيحاً شرعاً ما لم يكن مخالفاً للشرع . وتحصل بالايجاب القوي من الواهب والقبول القوي من الموهوب له كما تحصل بالتعاطي وهو إيجاب وقبول بالفعل . وهي تتحقق بالقبض قطعاً . وعدم القبض قد يكون رداً وقد يكون توانياً . فهو جدير بأن يختلف فيه . وليس في الباب نصوص عن الشارع كلف الناس اتباعها في طرق التملك والتملك . والحديث في هدية النبي ﷺ للنجاشي جار على مسألة العرف وتحقق الهبة بالفعل أو عدم تحققها ، وهو في مسند أحمد من حديث أم كلثوم بنت أبي سلمة ، وفي أسناده مسلم بن خالد الزنجي اختلف في توثيقه وتضعيفه ، وأم موسى بنت عقبة ، قال في مجمع الزوائد : لا أعرفها .

وأما أثر عائشة فقد رواه مالك في الموطأ من طريق ابن شهاب عن عروة عنها ، وروى البيهقي نحوه عن مالك وغيره . وظاهر الأثر أن عائشة لم تقبل نحلة أبيها فبقيت في يده الى ان أدركته الوفاة فذكر لها انه يتركها إرثاً . وأن هذا ليس من باب الاعتصار ، وهو رجوع الوالد بما يهبه للولد في حياته ، وهو جائز عند أكثر الفقهاء .

ما قاله ابن رشد - من أن الهبة لا بد فيها من الايجاب والقبول عند الجميع - فهو غير صحيح إذ أراد بها الصيغة باللسان أو الكتابة ، فقد نقل العلماء الخلاف في ذلك كالحافظ ابن حجر والإمام الشوكاني وغيره . وتجد تحرير هذه المسألة بدلائلها في جميع العقود في المبحث النفيس الذي كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في

مسألة العقود، فراجعه في المجلد الثالث من مجموعة فتواه المطبوعة بمصر، وخص بالتأمل الوجه الثالث في ص ٢٧٢ - ٢٧٤ .

٥١٣

« صدق به » و « صدق له »^(١)

من صاحب الإضاء مدير مجلة الاديان في بنجاب بالهند « شرالي » .

سيدي العزيز ! كتبت في أحد أعداد المنار - كما سمعت - أن هناك فرقاً بين قولنا « صدق له » و « صدق به » وقلت إن الأخير يفيد معنى التحقق والإضاء، والأول يفيد معنى الإتمام (أي تحقق مضمون الشيء) وما استعمله القرآن بالنسبة إلى التوراة والإنجيل هو التعبير الأول. وهذا التفسير هو الجدير بالاعتبار ويحل الأشكال الذي بين المسلمين والنصارى في مسألة شهادة القرآن لكتبهم . واني أعد لكم فضلاً كبيراً أعلي إذا أقمتم لي الدليل على صحة هذا الفرق بين العبارتين حتى يتيسر للإنسان أن يقتبسه كلما قام جدال بيننا وبينهم في هذه المسألة ، وأملي أن تبادروا بالجواب .

ج - إن ما أشرت إليه من التفرقة بين « صدق به » و « صدق له » وقع في رسالة الدكتور محمد توفيق صدقي لا في كلام المنار . وما ينشر في المنار لغيرنا لا يصح أن نطالب بالدليل عليه بل نسئل عن رأينا فيه . والذي يؤخذ من استعمال القرآن لكلمة «التصديق» وما اشتق منها ومن استعمال العرب هو ان « صدق » فعل يتعدى بنفسه ، كما قال تعالى : « بل جاء بالحق وصدق المرسلين »^(١) وأن التصديق يكون بالقول كقولك : صدق فلان فيما أخبر به . ويكون بالفعل ، ومثاله أن تقول : إن فلاناً سيفعل كذا ، أو يقول كيت وكيت - فيفعل ذلك

(١) المنار ج ١٨ (١٩١٥) ص ١٧٨ - ١٨٠ .

(٢) سورة الصافات رقم ٣٧ الآية ٣٧ .

الفعل أو يقول ذلك القول ، فهذا يسمى تصديقاً لما قلته عنه ، سواء أراد به ذلك أم لا ، كل جائز في اللغة مستعمل فيها . فتصديق نبيتنا صلى الله عليه وآله وسلم للمرسلين عليهم السلام ولكتبتهم يصح فيه الوجهان - يصح أن يراد به إخباره بصدقهم فيما بلغوه عن الله تعالى ، وأن يراد به أن بعثته وصفاته وأفعاله دلت على صدقهم في البشارة به ، وبكل من القولين قال أهل التفسير المأثور والمعقول ، والقرائن ترجح أحدهما على الآخر في المواضع المختلفة .

ولم يرد « صدق » متعدياً باللام فيما نعلم . أما مثل قوله تعالى : « وآمنوا بما أنزلت مصداقاً لما معكم »^(١) وقوله : « وهو الحق مصداقاً لما معهم »^(٢) فاللام فيه للتقوية لا للتعدية ، وهو بمعنى قوله : « وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصداق الذي بين يدي »^(٣) ومعنى ذلك أنه دال على صدق تلك الكتب فيما بشرت به من بعثة النبي ﷺ أو ناطق بصدق أولئك المرسلين فيما جاؤا به عن الله تعالى . فان أريد بالتصديق القولي منه فهو لا ينافي ما أثبتته في آيات أخرى من تحريف القوم لبعض تلك الكتب الصادقة ونسيانهم حظاً منها . ومثاله أن يقول قائل لقوم إن فلاناً المؤرخ صادق وإن ما كتبه لكم من تاريخكم أو تاريخ كذا صحيح ، ولكنكم نسيتم بعض ما جاءكم به فلم تحفظوه ، وحرقتم بعض كلمه فلم تبينوه ولم تستبينوه . هذا هو التحقيق في تفسير الآيات الواردة في هذه المسألة . وقد فصلنا القول فيها في مواضعها من التفسير وأيدناه بالدليل .

وأما قولهم : صدق بكذا أو بفلان ، - فهو ليس من التصديق الذي معناه مجرد إثبات الصدق بالقول أو الفعل ، فان التصديق بمعنى إثبات الصدق يتعلق بالأقوال لا بالأشخاص والأشياء ، فإذا أسند إلى الأشخاص فإنما يسند إليهم باعتبار مضاف محذوف ، « فمعنى صدق المرسلين » صدق أقوالهم . فإذا عدي

- (١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٤١ .
- (٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٩١ .
- (٣) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٩٢ .

التصديق بالباء كان متضمناً لمعنى الإيمان ، فكان تصديق اعتقاد محله القلب ،
فالتصديق بالنبي هو الإيمان بنبوته لا قولك بلسانك إزنه صادق ؛ ولا فعلك فعلاً
يدل على صدق كلامه . وأما تصديقه فيشمل هذا وذلك . والمصدق باللسان
قد يكون غير مصدق بالقلب . وحقيقة معنى تضمين فعل معنى آخر هو أن
تضم معناه إلى معنى الفعل الأصلي بتعديته إلى ما يتعدى إليه لكي يدل على معناه
أولاً وبالذات . وتبقى دلالة على معناه الأصلي مرادة ولو على سبيل اللزوم
والإكمال . كقوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم »^(١) أي لا تأكلوها
بضمها إلى أموالكم لتكون ربحاً لكم ككسبكم . وهذا لا ينافي الأكل منها
بمخالطة اليتيم وإشراكه مع الوصي في المعيشة مع اتقاء الوصي قصد الربح منه ،
كما انه لا ينافي ضمها إلى أمواله لحفظها معها لليتيم لا لنفسه .

وقد استعمل التصديق في القرآن متعدياً بالباء في أربعة مواضع : ١ - قوله
تعالى حكاية لبشارة الملائكة لذكرياء « ان الله يبشرك بيحيى مصدقاً بكلمة من
الله »^(٢) ، ٢ - قوله تعالى : « والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون »^(٣) ،
٣ - قوله : « وصدقت بكلمات ربها وكتبه »^(٤) أي السيدة مريم عليها
السلام ، ٤ - قوله : « وصدق بالحسنى »^(٥) . فكل موضع من هذه المواضع
يراد بالتصديق فيه الإيمان المستلزم للتصديق اللساني . والحسنى صفة محذوف
قيل هو كلمة التوحيد ، واختار شيخنا انه الشريعة والملة .

والإيمان يتعدى بنفسه بالباء ، وإذا تعدى باللام كان متضمناً لمعنى الاتباع كما
لا يخفى على من استقرأ استعماله في الكتاب العزيز وكلام فصحاء العرب ،
والله أعلم .

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٢ .

(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٣٩ .

(٣) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٢٢ .

(٤) سورة التحريم رقم ٦٦ الآية ١٢ .

(٥) سورة الليل رقم ٩٢ الآية ٥ .

أول الخلق وكونه نور النبي ﷺ^(١)

من صاحب الامضاء في الجامع الأزهر أحمد مصطفى السقى .

فضيلة الاستاذ ! بعد تقديم اللائق بمقامكم أعرض على حضرتكم مسألة طالما تكررت على مسامعنا ولم نفقه لها معنى وسألت عنها بعض مشايخي بالأزهر فأجابوا بأنها من مواقف العقول فأرجو من فضيلتكم الشرح عنها .

سمعنا أن الأشياء خلقت من نوره ﷺ ، وأنه موجود قبل الكائنات . فما معنى النور الذي خلقت منه الكائنات ، وكيف يقبل القسمة مع أنه من الكيفيات ؟ وكيف يكون النبي أولاً وآخرأ ؟ أجيئوا لا زلت للدين مناراً .

ج - ما يذكر في الموالد وبعض الكتب من كون أول الخلق نور النبي ﷺ لا يصح منه شيء ، فما بيني عليه من الأشكال ساقط يصدق عليه ما قلناه في الأمر الثاني من جواب السؤال عن عدد صفات الله تعالى وعلمه بها (في ص ٧٣٩ م ١٧) (٢) . وتجردون البحث في مسألتكم مفصلاً في (ص ٨٦٥ - ٨٦٩) من مجلد المنار الثامن (٣) .

كتاب الجفر . وحديث الاستعاذة من الحور بعد الكور^(٤)

من صاحب الإمضاء في جهة أبي كبير « الشرقية » أبو هاشم علي قريط :

- (١) المنار ج ١٨ (١٩١٥) ص ١٨١ .
- (٢) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ٧٣٩ . انظر أعلاه فتوى رقم ٥٠٨ .
- (٣) المنار ج ٨ (١٩٠٥) ص ٨٦٥ - ٨٦٩ . انظر اعلاه فتوى رقم ١٧٧ .
- (٤) المنار ج ١٨ (١٩١٥) ص ١٨١ .